

**تطور آلية الاخطار في التجربة الدستورية الجزائرية وأثرها
على أداء النشاط الرقابي للمجلس الدستوري والمحكمة
الدستورية : المرحلة الأولى 1963-2016¹**

**« The evolution of the referral mechanism in impact on the
performance of the monitoring activity of the Constitutional
Council and Court : 1st period 1963-2016 »**

السيد : عمار بوضياف

عضو المحكمة الدستورية

ملخص :

إن الدارس للنظام الدستوري الجزائري فيما يخص أحكام الرقابة على الدستورية يستنتج تطورها بين مرحلة وأخرى. ويدرج الإخطار كإجراء وجوبي ضمن مظاهر هذا التطور. ففي مرحلة المجلس الدستوري الممتدة من 1963 إلى ما قبل التعديل الدستوري لسنة 1996، سجلنا وجود جهتين فقط مخول لهما الإخطار، ثم وبمناسبة التعديل الدستوري لسنة 1996، تم إدخال جهة ثالثة. وعرف الإخطار تعددية ونطاقا أوسع بمناسبة التعديل الدستوري لسنة 2016، كما عرف نقلة نوعية على إثر التعديل الدستوري لسنة 2020، واستحداث محكمة دستورية.

حاولنا من هذه الدراسة إبراز مظاهر تطور آلية الإخطار من حيث مصادره في ضوء التجربة الدستورية الجزائرية (1963-2020)، وأيضا

وبشكل أخص إبراز أثر تعددية جهات الإخطار على زيادة النشاط الرقابي للمجلس الدستوري والمحكمة الدستورية مع الاستدلال بمجموعة رسائل إخطار توصلت بها الجهتين المذكورتين.

الكلمات المفتاحية : المجلس الدستوري، العدالة الدستورية، المحكمة الدستورية.

مقدمة :

إن التصدي للمعاهدات والقوانين العضوية والقوانين والتنظيمات والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان المخالفة للدستور عملية في غاية من الأهمية، كونها تشكل عنوانا بارزا للشرعية الدستورية من جهة، ومظهرا من مظاهر علوية الدستور وسموه عن باقي مجموع النصوص القانونية والتنظيمية من جهة أخرى، بما يكفل حصانتها، وعدم انتهاك قواعدها.

ولا يمكن بنظرنا أن تسند هذه المهمة بالنظر لخطورتها بحال من الأحوال للقضاء العادي الذي تعود الفصل بحكم طبيعته واختصاصه فقط في خصومات عادية تحكمها قوانين معينة. كما لا يمكن أن تسند أيضا من جهة أخرى للقضاء الإداري الذي تعود هو الآخر في النظم القضائية المزدوجة على الفصل في المنازعات الإدارية. بل وجب إسناد هذه المهمة فقط للقضاء الدستوري. لذلك ذهب البعض للقول بأنه لا سمو للدستور إذا كان تفسيره منوط بغير القضاء الدستوري.²

من أجل ذلك أقرت مختلف الأنظمة القانونية في دساتيرها أحكاما تتعلق بالرقابة على دستورية القوانين. فعهدت إما لمحكمة دستورية أو مجلس دستوري مهمة التصدي لكل النصوص المخالفة للدستور سواء كانت في شكل معاهدة، أو نصوص تشريعية، أو أنظمة داخلية للبرلمان، أو نصوص تنظيمية في حال ثبوت مخالفتها لدستور الدولة، وهذا باعتماد أسلوب

الرقابة على دستورية القوانين، وهو ما انتهجته معظم الدساتير العربية و منها الجزائر منذ دستور 1963 وإلى غاية التعديل الدستوري لسنة 2020، باستثناء دستور 1976، والذي أغفل تماما الإشارة لأحكام الرقابة على دستورية القوانين، ولم يتم التصريح في هذه المرحلة بتأسيس لا مجلس دستوري، ولا محكمة دستورية، ولا حتى غرفة على مستوى المحكمة العليا، وهذا بسبب قناعات كانت سائدة في تلك المرحلة.

وبنظام الرقابة على دستورية القوانين نكفل دون أدنى ريب للقواعد الدستورية سموها ومكانتها، ونعمل على تحصين وحماية قواعدها وأحكامها من أن تنتهك عن طريق المعاهدة أو الاتفاقية الدولية، أو تنتهك عن طريق التشريع، سواء كان في شكل قانون عضوي، أو قانون، أو أمر، أو يتم تجاوزها عن طريق التنظيم. وبذلك نصل في النهاية إلى احترام مبدأ تدرج القوانين، ونحمي مبدأ سمو الدستور، ونرسي أحد أبرز معالم الدولة القانونية.

وبات يقينا اليوم أنه لا يكفي لحماية القواعد الدستورية أن يعترف دستور الدولة لجهات معينة و ليكن أعضاء في السلطة التنفيذية، كرئيس الجمهورية، والوزير الأول، أو أعضاء في السلطة التشريعية بنصاب دستوري محدد، من التوجه للمحكمة الدستورية أو المجلس الدستوري والمطالبة بالتصريح بعدم دستورية نصوص تشريعية تنتهك في مضمونها أحكاما كفلها التشريع الأسمى، بل يجب إلى جانب ذلك الاعتراف للأفراد من إثارة

مسألة الدفع بعدم دستورية نص معين بمناسبة الفصل في قضايا منشورة أمام جهات القضاء المختلفة أيا كانت طبيعتها، شريطة أن تكون النصوص المدعى بعدم دستورتيتها تعنيهم وتمس مراكزهم، وتحكم مصالحهم، وهي الواجبة التطبيق على النزاع المعروض أمام القضاء. وهو النهج الذي اتبعته غالبية الدساتير العربية، ومنها الدستور الجزائري منذ 2016، وتم تدعيمه أكثر فأكثر في التعديل الدستوري لسنة 2020.

وتبرز أهمية موضوع الإخطار تحديدا من زوايا عديدة أبرزها:

1- إن الإخطار وسيلة إجرائية لا بد منها في النظام الدستوري الجزائري، ليتمكن حسب الحال المجلس الدستوري أو المحكمة الدستورية من مباشرة النشاط الرقابي، وفحص مدى دستورية نص معين كان موضوع إخطار من جهة مخولة دستوريا.

وبالعودة لقواعد عمل المجلس الدستوري في نص المادة 6 منه نجدها قد أعلنت وبشكل صريح على ما يلي: " في إطار رقابة الدستورية ورقابة المطابقة للدستور، يُخطر المجلس الدستوري برسالة توجه إلى رئيسه مرفقة بالنص موضوع الإخطار".

وجاءت المادة 3 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية³ أكثر تفصيلا بنصها على أن تخطر المحكمة الدستورية من قبل الجهات المخولة والمحددة في المادة 193 من الدستور بشأن دستورية المعاهدات والاتفاقات والاتفاقيات والقوانين والأوامر والتنظيمات والتوافق مع

المعاهدات. وبهذا عرف الإخطار توسعا وامتدادا من حيث موضوعه كما سنبرز ذلك لاحقا.

2- من الناحية الشكلية تبرز رسالة الإخطار من حيث رقمها وتاريخها والجهة التي أرسلتها في كل القرارات والآراء سواء الصادرة عن المجلس الدستوري في مرحلة معينة، أو المحكمة الدستورية في مرحلة أخرى، بما يؤكد أهمية هذا الإجراء كونه عملية سابقة على كل رقابة تولاهها المجلس الدستوري(سابقا)، أو المحكمة الدستورية (حاليا)، ودون إخطار لا رقابة تنشأ وتمارس، ولا قرار، ولا رأي يصدر.

3- يمكن الإخطار حسب الحال إما المجلس الدستوري أو المحكمة الدستورية من معرفة الحكم أو الأحكام التشريعية المشمولة برسالة الاخطار.

4- يتمكن المجلس الدستوري أو المحكمة الدستورية حسب الحال من معرفة ما طلب منه، وما هي مهمته حتى لا يحدد عنها.

5- تمارس رقابة المطابقة أو الرقابة على الدستورية في حدود ما ورد في رسالة الاخطار من حيث موضوعها.

6- كلما توسعت جهات الإخطار كانت الأحكام الدستورية في وضعية مؤمنة أكثر فأكثر من حيث تعرضها للمساس إما من جانب السلطة التشريعية أو السلطة التنفيذية، وهو ما سنبينه من خلال دراسة الحال، ذلك أن تعددية الجهات والأطراف التي يعود لها حق التوجه

للمحكمة الدستورية أو المجلس الدستوري أمر توجبه قواعد العدالة الدستورية، فكأنما بتعدد الجهات والأطراف التي تطالب القضاء الدستوري - سواء كان في شكل مجلس دستوري أو محكمة دستورية، أو أي تسمية أخرى - بفحص نص معين بالنظر لمخالفته للدستور، نكون قد وسعنا من نطاق الرقابة على الدستورية من حيث الجهات المحركة لآلية الإخطار. ويتحقق عمليا محاصرة كل النصوص القانونية التي يشتبه في عدم دستورتها، والتضييق عليها من جميع الزوايا، بما يؤدي إلى التصريح بنهايتها وإبطال مفعولها، وفقدائها لكل أثر قانوني، لا شيء إلا لأنها خالفت التشريع الأسمى داخل الدولة ألا وهو الدستور.

وبالعودة للنصوص الدستورية في الجزائر المتعلقة بسلطة إخطار المجلس الدستوري في مرحلة أولى، ثم إخطار المحكمة الدستورية في مرحلة ثانية، نجد أنها تطورت بين مرحلة وأخرى وهذا منذ الدستور الأول للبلاد لسنة 1963 وتبني فكرة المجلس الدستوري، وإلى غاية التعديل الدستوري لسنة 2020، وما حمله من تحول نوعي بعد دسترة المحكمة الدستورية وما تبعها من أحكام جديدة تتعلق بالرقابة على دستورية القوانين ستناولها بالتحليل في هذه الدراسة.

ومن هنا طرحنا الإشكالية التالية، إلى أي مدى ساهمت آلية الإخطار في رفع أداء النشاط الرقابي لكل من المجلس الدستوري في مرحلة 1989 إلى

ما قبل نوفمبر لسنة 2021، ثم مرحلة المحكمة الدستورية منذ نوفمبر سنة 2021 إلى غاية ديسمبر سنة 2022.

ويتجلى الهدف الأساس من خلال هذه الدراسة، هو تقييم آلية الإخطار من حيث ضيق أو اتساع مجالها بين مرحلة وأخرى في التجربة الدستورية الجزائرية، بما يخدم الشرعية الدستورية، ويحقق أهدافها. فالمجلس الدستوري سابقا، وكذا المحكمة الدستورية حاليا، لا يملك أيا منها دستوريا مباشرة النشاط الرقابي بمسمى الرقابة على دستورية القوانين، إلا من خلال إخطار تتوصل به أحد الجهتين كل في مرحلة معينة من جانب السلطات المخولة بالإخطار.

وعن مجال أو حدود الدراسة فهي تتعلق بالإخطار بوجه عام سواء فيما خص رقابة المطابقة، أو الرقابة على الدستورية، وهذا من منطلق فكرة وجوبية الإخطار في النظام الدستوري الجزائري، ليبدأ جهاز الرقابة من ممارسة عمله ونشاطه، وتقييم مدى دستورية النص موضوع الإخطار.

ومن منطلق أن الحقبة الزمنية طويلة نسبيا، من سنة 1989 إلى ما قبل سنة 2016 (الجزء الأول)، فإننا سنقتصر من الناحية العملية على استعراض بعض النماذج من الرقابة التي مارسها المجلس الدستوري على النصوص التي تم إخطاره بها في هذه المرحلة، مع تقديم تقييم لعلاقة الإخطار برفع أداء المجلس ونشاطه الرقابي، بما يحفظ في النهاية سمو الدستور. ونستعرض المرحلة الثانية من سنة 2016 إلى سنة 2020، في الجزء الثاني من الدراسة.

وبالنظر لطبيعة الدراسة، سنعتمد بالأساس على المنهج التاريخي وكذا المنهج التحليلي كون الأمر يتعلق بنصوص رسمية، ذات مضمون معين، تقتضي موجبات الدراسة الكشف عن محتواها وصولاً لمعناها الحقيقي.

وسنتولى الإجابة عن هذه الإشكالية من خلال المحاور التالية:

المحور الأول : دستور 1963 وتبني قاعدة ثنائية الإخطار.

المحور الثاني : دستور 1989 وتكريس قاعدة ثنائية الإخطار.

المحور الثالث : التعديل الدستوري لسنة 1996 وخطوة جديدة نحو توسعة الإخطار

المحور الرابع : التعديل الدستوري لسنة 2016 وتوسيع غير مسبوق لآلية الإخطار.

المحور الخامس : التعديل الدستوري لسنة 2020 والتنوع الموضوعي لقواعد الإخطار.

المحور الأول : دستور 1963 وتبني قاعدة ثنائية الإخطار

خضع الدستور الأول للجمهورية الجزائرية لاستفتاء شعبي بتاريخ 8 سبتمبر سنة 1963. وتضمن 78 مادة ووقعه الرئيس أحمد بن بله وصدر في الجريدة الرسمية باللغة الفرنسية بعد حصوله على 5.166.185 صوت "نعم" مقابل 105.047. ب "لا".⁴ ولم تتضمن الجرائد الرسمية المنشورة في فترة

ظهور أول دستور للبلاد أي إشارة سابقة أو لاحقة توعي بإنشاء لجنة خبرة متخصصة و محددة اسميا مكلفة بإعداد مشروع الدستور والذي تكفل به استنادا لدراسات متخصصة إيطارات حزب جبهة التحرير الوطني.⁵

أولا- تشكيلة مختلطة للمجلس الدستوري :

أعلن الدستور الأول للبلاد بموجب المادة 63 منه عن تشكيلة مختلطة للمجلس الدستوري ضمت كل من :

- الرئيس الأول للمحكمة العليا،
- رئيس الغرفة المدنية بذات المحكمة،
- رئيس الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا،⁶
- ثلاثة نواب يعينهم المجلس الوطني،⁷
- عضو يعينه رئيس الجمهورية. أما عن رئيسه فينتخب من قبل أعضاء المجلس الدستوري ولا يتمتع بصوت مرجح.

وتطرح آلية انتخاب رئيس المجلس في تقديرنا عديد الإشكاليات القانونية، كون أن النص اعتمد طريقة الانتخاب بالمطلق بما يعني أن المنتخب قد يكون هو رئيس المحكمة العليا، أو رئيس الغرفة المدنية، أو الغرفة الإدارية بها دون إشارة لمسألة تفرغه التام لنشاط المجلس، وهذا يمس دون شك بالاستقلال العضوي للمجلس الدستوري. كما أن المادة 63 الفقرة

الثانية أعلنت صراحة أن رئيس المجلس المنتخب لا يتمتع بصوت ترجيحي رغم أن التركيبة الجماعية للمجلس تتشكل بعدد مفرد (07)، وكان ينبغي في مثل هذه الحالة اللجوء للترجيح، وهو الأسلوب المعتمد في غالبية الأنظمة المقارنة.⁸

ثانيا- قلة مواد الدستور تسببت في طرح تساؤلات عديدة :

إذا كان دستور 1963 قد تبنى نظام الرقابة السياسية على دستورية القوانين، متأثرا بالنموذج الفرنسي، والذي كان ملهما لغالبية الدول العربية بحسب ما ورد في بعض الدراسات المتخصصة.⁹ واستحدث الدستور الأول للبلاد مجلسا دستوريا، وهذا يكتب له، فلم يغفل النص على توفير أهم ضمانات لتكريس سمو وعلاوية الدستور. غير أنه من جهة أخرى سجلنا عليه الكم القليل من المواد والتي انحصرت في المادتين 63 و 64.

ونجم عن ذلك بروز عديد الأسئلة الجوهرية المتعلقة بهذا الجهاز الدستوري الرقابي ظلت تبحث عن إجابة لها، ولا وجود لها بين ثنايا ومضمون المادتين المذكورتين. ويمكن ذكر البعض منها فيما يلي :

- 1- عدم تحديد شروط العضوية في المجلس الدستوري ؟
- 2- عدم ذكر أحكام اليمين الدستورية لأعضاء المجلس الدستوري ؟
- 3- لا إشارة لأحكام الحصانة الجزائية لأعضاء المجلس الدستوري ؟

4- لا ذكر في المادة 63 من الدستور لعهدة المجلس وإمكانية أو عدم إمكانية التجديد ؟

5- لم يتضمن دستور 1963 أي حكم يتعلق بحجية قرارات المجلس الدستوري بالنسبة للسلطات العمومية، وهذا فراغ كبير كان يتعين عدم الوقوع فيه من منظرنا الخاص ؟

6- عدم إشارة المادة 64 لرقابة المجلس الدستوري على المعاهدات. رغم أن المادة 42 من ذات الدستور اعترفت لرئيس الجمهورية بتوقيع المعاهدات والاتفاقيات بعد استشارة المجلس الوطني ؟

7- لم يرد في دستور 1963 أي إشارة تؤكد اختصاص المجلس الدستوري فيما خص الرقابة على الانتخابات الرئاسية والتشريعية والاستفتاء وإعلان النتائج. الأمر الذي دفع البعض بإطلاق وصف الاختصاص المقيد جدا للمجلس الدستوري.¹⁰

ثالثا- اخطار المجلس فقط بين يدي جهتين أو سلطتين :

خولت المادة 64 كل من رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الوطني- السلطة التشريعية - إخطار المجلس الدستوري.

ومن هنا تبنى الدستور الأول للبلاد قاعدة ثنائية الإخطار، وحصره بين يدي شخصيتين:

1- رئيس الجمهورية باعتباره قائدا للسلطة التنفيذية، وهو شخصية منتخبة من قبل الشعب، بعد ترشح من قيادة حزب جبهة التحرير الوطني طبقا للمادة 39 من الدستور.

2- رئيس المجلس الوطني، باعتباره الرجل الأول في السلطة التشريعية، وهو منتخب من نواب المجلس، واعتبرته المادة 34 من الدستور الشخصية الثانية في الدولة.

وطبقا للمادة 27 من الدستور يمارس الوظيفة التشريعية مجلس وطني واحد، ويملك التصويت على القوانين، ومراقبة الحكومة، ويتشكل من مجموعة نواب منتخبين بعد أن ترشحهم هياكل الحزب الواحد وقت ذاك.

وتأسيسا على ما تقدم لم يعترف دستور 1963 للنواب بسلطة إخطار المجلس الدستوري، واقتصر فقط على الاعتراف لهم بحق تقديم مبادرة تشريعية طبقا للمادة 36 منه، ويتقاسم معهم رئيس الجمهورية أيضا حق تقديم ذات المبادرة، كما اعترف الدستور للنواب بسلطة مراقبة النشاط الحكومي طبقا للمادة 38 من ذات الوثيقة.

رابعا- اعتراف دستوري بمجموعة قليلة من الحقوق مع اخطار جد محدود:

نسجل لدستور 1963، أنه اعترف للمواطن بمجموعة حقوق من خلال مواده من 12 إلى 22، بما يمثل فقط 11 مادة ووردت بعنوان "الحقوق"

الأساسية"، ولم يتم استعمال مصطلح الحريات خلافا لدساتير لاحقة. رغم أن الدستور الأول للبلاد لسنة 1963 جاء مصرحا في المادة 11 منه أن الجمهورية الجزائرية توافق على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ومع ذلك سجلنا غياب وسقوط حقوق كثيرة وردت في الإعلان العالمي ولم ترد إطلاقا في دستور 1963 من ذلك على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

1- الحق في الحياة : وقد ورد ذكره في المادة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والتي جاء فيها: "لكل فرد حق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه." مع الإشارة أن هذا الحق تتعلق به جملة من الحقوق والحريات.¹¹

2- الحق في الجنسية" على الرغم من أهميتها وباعتبارها الرابطة القانونية والسياسية التي تربط الفرد بدولة معينة، وعلى أساسها يتحدد ركن الشعب.¹² فلم يصرف دستور 1963 الاهتمام بالجنسية كحق من حقوق الإنسان، وحق دستوري، رغم النص على ذلك في المادة 15 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إذ ورد فيها صراحة: "لكل فرد حق التمتع بجنسية ما. لا يجوز، تعسفا، حرمان أي شخص من جنسيته ولا من حقه في تغيير جنسيته".

ورغم وجود لحقوق ولو قليلة على الصعيد الدستوري، إلا أننا نسجل غياب الضمانات الكافية لحماية المنظومة الحقوقية يمكن حصرها في :

1- غياب النص عن سلطة البرلمان في اخطار المجلس الدستوري.

2- غياب النص عن حق الأفراد في الدفع بعدم الدستورية أمام الجهات القضائية بمناسبة قضايا معروضة عليها.

خامسا- الآثار المترتبة على حرمان النواب من إخطار المجلس الدستوري :

من الطبيعي القول أن حرمان نواب المجلس الوطني من سلطة إخطار المجلس الدستوري، سينجم عنه ولو من الناحية النظرية ضعف النشاط الرقابي للمجلس المذكور. وإن كنا على قناعة تامة أن طبيعة المرحلة كانت تفرض عدم تخويل النواب سلطة التوجه للمجلس الدستوري واستعمال آلية الإخطار، اعتبارا أن نظام الحزب الواحد يمنع ولو أدبيا النائب في المجلس الوطني من التفكير في استعمال هذه الوسيلة التي تصلح أكثر في برلمان تعددي وفق ما سيتبين لنا ذلك في مراحل أخرى.

سادسا- لا إخطار مسجل رسميا بسبب عدم تنصيب المجلس الدستوري :

نصت المادة 59 من دستور 1963 "في حالة الخطر الوشيك الوقوع يمكن لرئيس الجمهورية اتخاذ تدابير استثنائية لحماية استقلال الأمة ومؤسسات الجمهورية. ويجتمع المجلس الوطني وجوبا".

لقد سجل البعض على هذه المادة أنها وردت بشكل مطلق، وغامض يفتقد للدقة والتحديد، وهو ما يجب أن يكون في مثل هذه الأحكام حفاظا على الحريات العامة. فالمادة لم تحدد طبيعة الخطر، ولم تصف معاملة، ولم

تخضع رئيس الجمهورية لأي قيود شكلية مسبقة على الأقل لضمان حسن استخدام مضمونها.¹³

وضمن ذات الفكرة ذهب الدكتور سعيد بوالشعير أنه من بين السلطات الخطيرة التي حولها دستور 1963 لرئيس الجمهورية أن مكنه من اتخاذ تدابير استثنائية لحماية استقلال الأمة ومؤسسات الجمهورية في حالة الخطر الوشيك وعدم إخضاعه لرقابة أي جهة، مما جعله يمارس هذا الاختصاص منفردا وبعيدا عن كل رقابة.¹⁴

أما على المستوى العملي فتشير الدراسات أن ندوة إدارات حزب جبهة التحرير الوطني اجتمعت ورفعت التماسا لرئيس الجمهورية باتخاذ الإجراءات الاستثنائية.¹⁵ واستجاب الرئيس لذلك موظفا ومستعملا المادة 59 بتاريخ 3 أكتوبر 1963 على إثر وضع خاص مرت به البلاد آنذاك. والنتيجة نهاية العمل بدستور 1963، ولم يعمر إلا 23 يوما.¹⁶ وإن كان الأستاذ محمد بجاوي قدر أشار في مقال له أن مدة حياة دستور 1963 هي 13 يوما.¹⁷ غير أنه وبعملية حسابية بسيطة نجد أن تاريخ نشر الدستور الأول للبلاد هو يوم الثلاثاء 10 سبتمبر 1963. وأن تاريخ اتخاذ الإجراء الاستثنائي المؤدي إلى تعطيل العمل بالدستور هو 3 أكتوبر، بما يعني أن مدة حياته هي 23 يوما اعتبارا للتاريخين المذكورين.¹⁸ ومما يؤسف له أن هذه المادة كانت السبب الذي بموجبه تم تجميد دستور بأكمله، وبجميع محتوياته، وكان هذا الدستور محل تزكية بطريق الاستفتاء الشعبي.

❖ مرحلة الشغور الكبير والممتد فيما خص الجهة المكلفة بالرقابة على
الدستورية :¹⁹

خضع دستور 1976 كسابقه لسنة 1963 لاستفتاء تم تنظيمه بتاريخ
19 نوفمبر 1976 وهذا بموجب الأمر رقم 95-76 المؤرخ في 14 نوفمبر 1976
يتعلق بمشروع الدستور، حيث حددت المادة الأولى منه تاريخ الاستفتاء وهو
19 نوفمبر.²⁰ وتأكد ذلك أيضا بموجب الأمر رقم 96-76 مؤرخ في 14
نوفمبر 1976 يتضمن استدعاء هيئة الناخبين وتنظيم الاستفتاء حول
الدستور.²¹

وكانت نتيجة الاستفتاء بـ "نعم" 7.407.626 مقابل 67.683 بـ "لا".²²
وصدر بموجب الأمر رقم 97-76 مؤرخ في 22 نوفمبر 1976 يتضمن إصدار
دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. وعليه استعمل مجلس
الثورة وسيلة الأمر كأداة تشريعية في مرحلة ما قبل ظهور المجلس الشعبي
الوطني، ونتج عنها ظهور تشريعات كثيرة ذات الثقل والأهمية من ذلك على
سبيل المثال لا الحصر الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن
قانون العقوبات.²³ والأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن
قانون الإجراءات الجزائية.²⁴ والأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر المتضمن
القانون المدني.²⁵

وخصص الدستور الثاني للبلاد مجموعة كبيرة من المواد للحقوق
والحريات بلغ عددها 35 مادة.

ومما تقدم نستنتج أن الدستور الثاني للبلاد لسنة 1976، صدر خالياً من أي حكم للرقابة على الدستورية، وتجاهل تماماً هذه الآلية رغم انتشارها في أغلب النظم الدستورية. ويبدو واضحاً من خلال هذا الدستور أنه سلط الضوء بالأساس في مجال الرقابة على دور المجالس المنتخبة، كالمجلس الشعبي الوطني، والمجالس الشعبية الولائية، والمجالس الشعبية البلدية، وأيضاً رقابة مجلس المحاسبة، دون ذكر للرقابة على الدستورية.

ولا شك أن هذا الأمر يندرج من وجهة نظرنا ضمن أحد عيوب هذه الوثيقة المتمثلة في القانون الأسمى للدولة أياً كانت مبررات عدم وجود جهاز للرقابة على الدستورية. لأن دولة القانون تتطلق من وجود جهاز دستوري يحمي القواعد الدستورية، ولا يهم إن حمل هذا الجهاز أو الهيئة بعد ذلك تسمية المجلس الدستوري كما هو الحال في الدستور الفرنسي.²⁶ أو محكمة دستورية كما هو الحال في بعض الأنظمة العربية كمصر والأردن والكويت. المهم أن هذا الجهاز مخول دستورياً بحماية التشريع الأساس، وممارسة عملية الرقابة على دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات، ويتصدى لكل مساس بها من قبل السلطة التشريعية أو التنفيذية بما يحفظ مبدأ سمو الدستور أو الشرعية الدستورية، وبالتالي يكفل حماية للحقوق والحريات الأساسية.

وبهذا الصدد ذهب بعض الباحثين في تفسير هذا الفراغ في مجال الرقابة على الدستورية إلى القول أن أهداف الرقابة على الدستورية لا تلائم مقتضيات الثورة الاشتراكية، وأنه تم هذا استبدالها بأنماط أخرى من

الرقابة السياسية المحددة في المواد من 95 إلى 103 من الدستور. والرقابة الشعبية المبينة خاصة في المادة 190، ومن ثم لا طائل من التفكير في وجود هيئة للرقابة على الدستورية.²⁷

وقد أرجعت بعض الدراسات مسألة عدم التنصيص على هيئة مكلفة بالرقابة على دستورية القوانين للقناعة السائدة آنذاك من أن الإكثار من المؤسسات الرقابية قد يعيق السير الحسن للدولة، كما يعرقل أعمال السلطة الثورية.²⁸

استمرار الفراغ حتى بعد تعديلات ثلاث للدستور:

خضع دستور 1976 للتعديلات التالية:

- بموجب القانون رقم 79-06 مؤرخ في 7 يوليو سنة 1979 يتضمن التعديل الدستوري، دون أي حكم يتعلق بالرقابة على الدستورية.²⁹

- بموجب القانون رقم 80-01 مؤرخ في 12 يناير سنة 1980 يتضمن التعديل الدستوري، دون أي إضافة أو إشارة تتعلق بأحكام الرقابة على الدستورية.³⁰

- بموجب المرسوم رقم 88-223 بتاريخ 5 نوفمبر 1988 يتعلق بنشر التعديل الدستوري الموافق عليه في استفتاء 3 نوفمبر 1988، ودون أي استحداث لأحكام الرقابة على الدستورية.³¹

المحور الثاني : دستور 1989 وتكريس قاعدة ثنائية الاخطار

بعد فراغ دستوري دام أكثر من ربع قرن حدث التحول النوعي في مجال الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر بمناسبة التعديل الدستوري لسنة 1989 والذي جاء إثر استفتاء تم تنظيمه بتاريخ 23 نوفمبر، ونشر بموجب المرسوم رقم 89-18 المؤرخ في 28 فبراير 1989.³² ونسجل للتعديل الدستوري لسنة 1989 أنه أولى اهتماما وعناية غير مسبقة للأحكام المتعلقة بالرقابة على دستورية القوانين. فخصص لها كما معتبرا من المواد تراوح من 153 إلى 159 وأطلق على الهيئة المكلفة بممارسة مهمة الرقابة على دستورية القوانين ب "المجلس الدستوري" بما يؤكد التأثير بالنموذج الفرنسي³³ في مجال الرقابة على الدستورية لأسباب تاريخية. وتم من حيث المبدأ استبعاد وجود محكمة دستورية بنفس التوجه السائد في بعض الأنظمة العربية من ذلك جمهورية مصر العربية.³⁴

وبذلك حدث التحول النوعي نحو تأسيس دولة القانون والمؤسسات، وتأسيس ضمانات الشرعية الدستورية والتي كانت غائبة ولمدة طويلة كما سبقت الإشارة، وكذا ارساء أحد ركائز ومعاليم نظام ديمقراطي.³⁵ وهذا الإصلاح لا شك يدرج من نقاط القوة في هذا الدستور والذي وضع حد لفراغ في مجال الرقابة دام مدة طويلة من فجر الاستقلال إلى سنة 1989 طالما لم يكتب للمجلس الدستوري الأول أن ينصب بعد توظيف الأحكام الاستثنائية كما وضعنا ذلك سابقا. وطالما اصطدمت أحكام الرقابة على الدستورية مع النظام الدستوري المعتمد سنة 1976 والمبني على فكرة الحزب الواحد.³⁶

وعن تشكيلته حددتها المادة 154 والتي أعلنت عن تأسيس مجلس دستوري من " (7) سبعة أعضاء:

- اثنان (02) يعينهما رئيس الجمهورية،
- اثنان 02 ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني،³⁷
- اثنان 02 تنتخبهما المحكمة العليا من بين أعضائها.³⁸
- أما عن رئيس المجلس فطبقا للفقرة الأخيرة من المادة 154 يعين من قبل رئيس الجمهورية لفترة واحدة مدتها ست سنوات غير قابلة للتجديد.

والحقيقة التي لا يمكن تجاهلها أن تشكيلة المجلس الدستوري في ضوء التعديل الدستوري لسنة 1989 راعى فيها المؤسس الدستوري مسألة التوازن داخل المجلس بحصص متساوية بين السلطة القضائية والسلطة التشريعية والمعينين من قبل رئيس الجمهورية، مقعدين لكل طرف ممثل داخل المجلس. وهذه خطوه تصنف ضمن خانة إيجابيات الإصلاح الدستوري في مجال العدالة الدستورية من وجهة نظرنا.

وما ينبغي التأكيد عليه أن المؤسس الدستوري، وإن ظهر متأثرا بنموذج الرقابة على دستورية القوانين في فرنسا، إلا أنه خالف كثيرا التشكيلة المحددة في المادة 56 من دستور 1958، والذي لا نجده متضمنا القضاة سواء من محكمة النقض أو مجلس الدولة، كما نجده يضم الرؤساء السابقون للجمهورية الفرنسية.

وعن اختصاصات المجلس الدستوري ورد تحديدها في المادة 155 من دستور 1989، وتتحصر في الفصل في دستورية المعاهدات والاتفاقات الدولية³⁹ والقوانين والتنظيمات، وكذا الفصل في مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور.

أولاً- مجلس دستوري منشأ وتساؤلات عدة مطروحة :

رغم أن التعديل الدستوري لسنة 1989 حمل الجديد في مجال الرقابة على الدستورية، غير أنه جاء خالياً من الإشارة لعديد الأحكام الواجب ذكرها والمتعلقة أساساً بالمجلس الدستوري نورد بعضاً منها:

- 1- لا إشارة لأحكام حصانة أعضاء المجلس ؟
- 2- هناك فراغ دستوري بشأن أحكام اليمين الدستورية لأعضاء المجلس؟
- 3- هناك فراغ أيضاً بشأن شروط العضوية في المجلس ؟
- 4- لا إشارة في الدستور لحجية قرارات المجلس الدستوري تجاه السلطات العمومية ؟

وظل التساؤل مطروحاً لسنوات طويلة خاصة فيما تعلق بمدى قابلية قرارات المجلس الدستوري للطعن القضائي. وتسبب هذا الإشكال في توجيه عديد الانتقادات للدستور أولاً الذي لم يفصل في حجية آراء وقرارات المجلس الدستوري. وأيضاً للقانون الانتخابي لسنة 1989.⁴⁰

ثانيا- سلطة رئيس الجمهورية في إخطار المجلس الدستوري :

يمارس رئيس الجمهورية هذه السلطة باعتباره أعلى شخصية في السلطة التنفيذية، وأنه أيضا حام للدستور طبقا للمادة 67، وهو ما يلقي على عاتقه واجب إخطار المجلس الدستوري ليمارس سلطة فيما خص مدى دستورية المعاهدات أو القوانين العضوية أو القوانين أو الأوامر أو التنظيمات أو الأنظمة الداخلية للبرلمان بغرفتيه.

ولا يشترط طبقا للدستور أن يحدد رئيس الجمهورية في وثيقة الإخطار الأسباب التي دفعته للتوجه للمجلس الدستوري،⁴¹ وهذا أمر طبيعي طالما سيعرض الأمر على جهة دستورية تكمن مهمتها الرئيسية هي الأخرى في حماية الدستور، وهذا بالتصدي للنصوص المخالفة له. مع الإشارة إلى أن رسالة الإخطار لا تنشر في الجريدة الرسمية، ولا تنشر في الموقع الإلكتروني للمجلس الدستوري، بل تظل من الوثائق السرية الخاصة بالمجلس الدستوري.

ولم يلزم دستور 1989 رئيس الجمهورية بميعاد محدد بغرض إحالة القوانين المنشورة في الجريدة الرسمية على المجلس الدستوري بغرض فحص مدى دستورتها. وهو ما انجر عنه عمليا اختلاف ميعاد الإحالة بين قانون وآخر، من أيام معدودة وقليلة إلى سنوات بحسب ما سنبين ذلك لاحقا في التطبيقات العملية.

ومع ذلك ذهب البعض إلى الثناء على عدم تحديد مدة لإخطار المجلس الدستوري بالنسبة للقوانين المنشورة، لأن القول بخلاف ذلك يعني أن انقضاء

المدة سيمنع المجلس الدستوري من اقرار عدم دستورية نص معين، وهو ما سيكتب له البقاء رغم ثبوت عدم دستورية.⁴² ونحن مع هذا التوجه ولذا الغرض أيضا.

وبعد تسجيل الإخطار يلزم المجلس الدستوري بما ورد في رسالة الإخطار، وهذا بفحص النص موضوع المراسلة، دون الخروج عليه.⁴³ وبمجرد قيامه بالمهمة المنوطة به يحيل نتيجة مداولته على الجهات المخولة قانونا.

ثالثا- عدم تخويل رئيس الحكومة سلطة إخطار المجلس الدستوري والتناقض الصارخ :

كرست المادة 156 من دستور 1989، قاعدة ثنائية الإخطار، واعترفت لكل من رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الشعبي الوطني بسلطة إخطار المجلس الدستوري، وهذا ما قضت به المادة 156 منه. مع الإشارة أنه وفي ضوء هذا المرحلة الدستورية ظل التشريع منوطا بغرفة واحدة هي المجلس الشعبي الوطني طبقا للمادة 92 من الدستور، فله السيادة في مجال إعداد القوانين والتصويت عليها، وكذا مراقبة الحكومة طبقا للمادة 93 من ذات الوثيقة.

واعترفت المادة 5-74 من الدستور لرئيس الجمهورية بتعيين رئيس حكومة وإنهاء مهامه. كما اعترفت له المادة 75 باختيار أعضاء الحكومة

وعرضهم على رئيس الجمهورية لتعيينهم، وكذا ضبط برنامج الحكومة وعرضه على المجلس الشعبي الوطني. وبينت المادة 81 من الدستور صلاحيات رئيس الحكومة الأخرى من رئاسة مجلس الحكومة، وتوقيع المراسيم التنفيذية، والسهر على تنفيذ القوانين والتتظيمات، وممارسة سلطة التعيين في بعض الوظائف.

وما يكتب لدستور 1989، أنه مكن رئيس الحكومة من تقديم المبادرة التشريعية وهذا ما ورد صراحة في المادة 113 منه. ومع ذلك لم يعترف له بسلطة إخطار المجلس الدستوري رغم مكانته الدستورية السامية. وهو وضع بنظرنا غير منسجم. وكان موضوع نقد كبير من جانب بعض الباحثين.⁴⁴

إذ كيف يمكن التسليم بأن رئيس الحكومة هو المسؤول الأول على السياسة الداخلية للدولة، وهو من ينفذ برنامجها طبقا للمادة 79 من الدستور من جهة، وهو من يقدم المبادرة بالقوانين طبقا للمادة 113 من الدستور من جهة ثانية، ولا نعترف له مع هذه المكانة السامية، والمهام المتنوعة والكثيرة بحق إخطار المجلس الدستوري؟

رابعا- عدم تخويل أعضاء المجلس الشعبي الوطني سلطة إخطار المجلس الدستوري :

لم يعترف الدستور لنواب المجلس الشعبي الوطني بإخطار المجلس الدستوري، مكتفيا بإسنادها حصريا لرئيس المجلس الشعبي الوطني دون

النواب. وهو تساؤل ظل مطروحا لسنوات، ما سر هذا الحرمان، وما هي موجباته ومبرراته ؟ خاصة وقد تم التخلي رسميا عن فكرة الحزب الواحد وإقرار التعددية الحزبية بموجب المادة 40 من الدستور.

خامسا- عدم الاعتراف للمواطن بحقه في الدفع بعدم الدستورية :

لا إشارة في دستور 1989 لحق المواطن في إثارة الدفع بعدم الدستورية أمام جهات القضاء المختلفة بمناسبة قضية معروضة.

سادسا: محدودية الإخطار وأثرها على النشاط الرقابي للمجلس الدستوري

لقد دفعت محدودية الإخطار في هذه المرحلة لإثارة بعض التحفظات بشأن النشاط الرقابي للمجلس الدستوري، والذي ظل ولفترة طويلة مجهولا لدى عموم المواطنين باستثناء بروزه في بعض المواعيد الانتخابية، رغم دوره الرائد في مجال ضبط السلطات. وهذا ما أدى إلى إبقاء الرقابة على الدستورية رهن الإرادة السياسية، وبعث قدر من المحدودية بالنسبة لدور هذه المؤسسة الدستورية.⁴⁵ ولم يخف البعض وصفهم للمجلس الدستوري في هذه المرحلة بأنه فاقد للفعالية كجهاز رقابة وهذا بسبب عدم تمديد الإخطار للبرلمانيين والمواطنين.⁴⁶

وشهد المجلس الدستوري بتعبير رئيسه الدكتور محمد بجاوي "مرحلة الطمأنينة والسعادة"،⁴⁷ في الفترة من 1989-1991، وإن كان انتاجه قليلا، إلا أنه نوعي بحسب وصف الدكتور محمد بجاوي.⁴⁸ وعرف المجلس

الدستوري ودائما على لسان رئيسه الأسبق " سباتا عميقا بسبب الزلزال السياسي والايدولوجي... و دخل خلال الخمس سنوات بطالة مفروضة".⁴⁹

وجدير بالإشارة أن فرنسا شهدت انتقادات كبيرة التصقت بنظام الإخطار الذي طغى عليه في المرحلة ما قبل 1974 الطابع السياسي مما أضعف المجلس الدستوري وجعل نشاطه الرقابي محدودا في نطاق ضيق.⁵⁰ وهذا ما يبرز العلاقة القائمة بين نظام الإخطار خاصة من حيث السلطات التي تباشره دستوريا، وبين النشاط الفعلي للمجلس الدستوري ودوره في حماية النصوص الدستورية.

سابعا : نماذج عملية من الإخطارات الموجهة للمجلس الدستوري :

1- الإخطار الخاص بقانون الانتخابات لسنة 1989 :

صدر القانون رقم 89-13 المؤرخ في 5 محرم عام 1410 الموافق 7 غشت سنة 1989 يتعلق بالانتخابات وتم نشره في الجريدة الرسمية.⁵¹ وباشر رئيس الجمهورية رسميا سلطته في إخطار المجلس الدستوري بموجب رسالة تحت رقم 259/ أ.ع.ح، مؤرخة في 8 غشت سنة 1989، ومسجلة بالمجلس الدستوري في 13 غشت سنة 1989 تحت رقم 1 / أ.م. د/ 1989 والمتعلقة بدستورية أحكام القانون رقم 89-13 المؤرخ في 5 محرم عام 1410 الموافق 7 غشت سنة 1989.⁵²

وبعد المداولة أصدر المجلس الدستوري قراره رقم 1 / ق.ق- م د / مؤرخ في 18 محرم عام 1410 الموافق 20 غشت سنة 1989 يتعلق بقانون الانتخابات.

- المجلس الدستوري أبرز موقفه بشأن شرط الجنسية الأصلية لزوج المرشح لرئاسة الجمهورية : ورد في قرار المجلس ... "فيما يخص المادة 86 المتعلقة بقابلية الانتخاب للمجلس الشعبي الوطني، يعتبر المجلس الدستوري أنه إذا كان شرط السن المطلوب لا يثير أية ملاحظة خاصة، فإن الأمر ليس كذلك بالمرة فيما طلب من المترشحين وأزواجهم من أن يكونوا من جنسية جزائرية أصلي".⁵³...

وبموجب هذا القرار قدم المجلس الدستوري تصورا ومفهوما مميزا لمبدأ المساواة ارتكز على مجموعة نصوص ورد ذكرها في القرار هي كما يلي:

أ- الدستور :

حيث جاء في القرار المذكور ما يلي: "ونظرا لما نصت عليه أحكام المادة 47 من الدستور، والتي اعترفت لجميع المواطنين الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية أن ينتخبوا وينتخبوا. كما أن الأحكام القانونية المتخذة في هذا المجال بإمكانها أن تفرض شروطا لممارسة هذا الحق، لكنه ليس بإمكانها أن تحذفه تماما بالنسبة إلى فئة من المواطنين الجزائريين بسبب أصلهم.

وبعبارة أخرى، لا يمكن أن تكون ممارسة هذا الحق موضوع تضييقات ضرورية فقط في مجتمع ديمقراطي، بغية حماية الحريات والحقوق الواردة في الدستور، ثم ضمان أثرها الكامل...⁵⁴.

ب- قانون الجنسية :

حيث جاء في القرار:

- ونظرا لكون الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية، قد حدد شروط الحصول عليها وإسقاطها وبيّن على الخصوص بدقة آثار الحصول على الجنسية الجزائرية وأقر حقوقا كان من أخصها حق تقلد مهمة انتخابية بعد خمس سنوات من الحصول على الجنسية الجزائرية، مع أنه بالإمكان إلغاء هذا الأجل من جهة أخرى بموجب مرسوم التجنس.

- ونظرا إلى أن هذا الحكم القانوني لا يسعه أن يخضع لتطبيق انتقائي ولا جزئي .

- ونظرا لكون الجنسية الجزائرية الأصلية لا تشترط في المترشحين لمهمة انتخابية في المجالس الشعبية البلدية والولائية.

- ونظرا لكون المادة 28 من الدستور، تقر مبدأ تساوي المواطنين أمام القانون دون إمكانية التذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق، أو الجنس، أو الرأي أو أي شرط أو ظرف آخر، شخصي أو اجتماعي...⁵⁵.

ج- الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر:

ذكر المجلس الدستوري بمجموعة من الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر والتي كرسست مبدأ المساواة بين المواطنين. وهي طبقا للمادة 123 من الدستور تسمو على القانون، ووجب أن تجد أساسا لها وتطبيقا على صعيد التشريع الداخلي للدولة. فجاء في القرار المذكور ما يلي: "

- ونظرا لكون أية اتفاقية بعد المصادقة عليها ونشرها، تندرج في القانون الوطني، وتكتسب بمقتضى المادة 123 من الدستور سلطة السمو على القوانين، وتخول كل مواطن جزائري أن يتذرع بها أمام الجهات القضائية، وهكذا الشأن خاصة بالنسبة إلى ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1966 المصادق عليه بالقانون رقم 89-08 المؤرخ في 19 رمضان عام 1409 الموافق 25 أبريل سنة 1989 الذي انضمت الجزائر إليه بمرسوم رئاسي رقم 89-67 المؤرخ في 11 شوال عام 1409 الموافق 16 مايو سنة 1989، والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والمصادق عليه بالمرسوم رقم 87-37 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 3 فبراير سنة 1987، فإن هذه الأدوات القانونية تمنع معنا صريحا كل تمييز مهما كان نوعه..."⁵⁶

وبالنتيجة انتهى المجلس الدستوري للتصريح بعدم مطابقة شرط الجنسية الجزائرية فجاء في قراره ما يلي: " اشتراط الجنسية الأصلية من المترشح وزوجه المضمن في المادة 86 من قانون الانتخابات، غير مطابق للدستور".⁵⁷

وينسجم قرار المجلس الدستوري مع مقتضيات المادة 70 من الدستور والتي جاء فيها: "لا يحق أن ينتخب لرئاسة الجمهورية إلا من كان جزائري الجنسية أصلاً..." فالنص فرض الجنسية فقط على المرشح دون أن يمدّها لزوجّه. وبالتالي لا يحق بحال من الأحوال للمشرع، ولو بمسمى قانون انتخابات إضافة شروط أخرى تتعلق بالترشح لانتخابات رئاسة الجمهورية عدا الشروط المحددة في الدستور.

ومن هنا تبين لنا بوضوح كيف ساهمت آلية الاخطار كأداة ووسيلة دستورية في تحريك نشاط المجلس الدستوري، وكذا الكشف عن مقتضيات غير دستورية حملتها عديد الأحكام التشريعية، والتي توصل المجلس الدستوري إلى وضع أسس وحيثيات لإبراز وجه أو أوجه الخروقات الدستورية، وأصاب في ذلك إصابة بالغة، وتميزت حيثياته بالقوة، والنسق الترتيبي المميز.

2- الإخطار الخاص بالقانون الأساسي للنائب لسنة 1989 :

طبقاً للمواد 67- الفقرة 2، و153، و155، و156 من الدستور، أخطر رئيس الجمهورية المجلس الدستوري برسالة تحمل رقم 260/أ.ع.ح، مؤرخة في 10 غشت سنة 1989، و مسجلة في 15 غشت سنة 1989، تحت رقم 03/ إ / م د / 1989، تتعلق بدستورية القانون رقم 89 - 14 المؤرخ في 6 محرم عام 1410 الموافق 8 غشت سنة 1989، المتضمن القانون الأساسي للنائب والذي نشر هو الآخر في الجريدة الرسمية.⁵⁸

وبعد المداولة أصدر المجلس الدستوري قراره رقم 2/ ق - ق - م د/89 مؤرخ في 28 محرم عام 1410 الموافق 30 غشت سنة 1989، يتعلق بالقانون الأساسي للنائب.⁵⁹

وشكل هذا الإخطار مناسبة للمجلس الدستوري للمحافظة على الأحكام المختلفة المكرسة في التشريع الأساس للدولة. وسنقف فقط عند أهم النقاط الواردة فيه:

أ- تصريح المجلس الدستوري فيما خص حالة التناهي بين ممارسة وظيفة عامة وعضوية بالمجلس الشعبي الوطني :

تفرض المهمة النيابية داخل المجلس الشعبي الوطني على النائب التفرغ من أجل القيام بالمهام المنوطة به، خاصة بالنظر لتنوع هذه المهام وثقلها. وأن كل مهمة أو نشاط آخر خارج إطار النشاط البرلماني من شأنه أن يشنت جهد النائب، ويضعف الأداء البرلماني. من أجل ذلك وجب أن يرصد النائب كل جهده ونشاطه للسلطة التشريعية خلال عهده البرلمانية. وقد اعتبر البعض عدم الجمع بين عضوية المجلس وممارسة وظائف أو نشاطات أخرى من ركائز الفصل العضوي للسلطة التشريعية والتي لا غنى عنها في ممارسة العمل البرلماني.⁶⁰

وبالرجوع للدستور نجده قد اكتفى برسم الإطار العام لمهام المجلس الشعبي الوطني. ويمكن حصر هذه المهام فيما يلي :

- المجلس الشعبي الوطني جهة رقابة للحكومة: طبقا للمادة 93 يراقب المجلس الشعبي الوطني عمل الحكومة وفقا للشروط المحددة في المادتين 76 و80 من الدستور.⁶¹
- يجب على المجلس الشعبي الوطني الوفاء لثقة الشعب وتطلعاته: حددت المادة 94 من الدستور واجب المجلس الشعبي الوطني في إطار اختصاصاته الدستورية، أن يبقى وفيا لثقة الشعب، ويظل يتحسس تطلعاته.
- النيابة داخل المجلس الشعبي الوطني ذات طابع وطني: وهو ما ورد النص عليه صراحة في المادة 99.
- النشاط البرلماني يمتد لأشهر: فطبقا للمادة 112 يجتمع المجلس الشعبي الوطني في دورتين كل سنة. ومدة كل دورة ثلاثة أشهر على الأكثر. ويمكن أن يجتمع المجلس الشعبي الوطني في دورة غير عادية بمبادرة من رئيس الجمهورية، أو بطلب من ثلثي أعضاء المجلس، أو بطلب من رئيس الحكومة.
- النواب بإمكانهم المبادرة بالتشريع: وهذا ما تم النص عليه في المادة 113 وتكون اقتراحات القوانين قابلة للمناقشة، إذا قدمها عشرون نائبا.⁶²
- مجال التشريع واسع ومتنوع: يتضمن ميادين مختلفة حملتها المادة 115 وحصرتها في 26 مجالا .

- من سلطة النواب فتح مناقشة حول السياسة الخارجية: يمكن للمجلس الشعبي الوطني طبقا للمادة 121 أن يفتح مناقشة حول السياسة الخارجية، بناء على طلب رئيس الجمهورية، أو رئيس المجلس .
- المجلس الشعبي الوطني يصادق على الاتفاقات والمعاهدات: طبقا للمادة 122 يصادق رئيس الجمهورية على اتفاقيات الهدنة، ومعاهدات السلم والتحالف والاتحاد، والمعاهدات المتعلقة بحدود الدولة، والمعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص، والمعاهدات التي تترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة بعد أن يوافق عليها المجلس الشعبي الوطني صراحة. وتكتسب مركز السمو على القانون طبقا للمادة 123.
- سلطة النواب في استجواب الحكومة: يمكن لأعضاء المجلس الشعبي الوطني استجواب الحكومة في إحدى قضايا الساعة طبقا للمادة 124.⁶³
- سلطة النواب في توجيه الأسئلة لأعضاء الحكومة: يمكن لأعضاء المجلس الشعبي الوطني أن يوجهوا أي سؤال شفوي أو كتابي إلى أي عضو في الحكومة. ويكون الجواب عن السؤال الكتابي كتابيا، خلال أجل أقصاه ثلاثون يوما. وتتم الإجابة عن الأسئلة الشفوية في جلسات المجلس وهذا ما أشارت إليه بوضوح المادة 125.⁶⁴

- إمكانية التصويت على ملتمس رقابة: يمكن المجلس الشعبي الوطني لدى مناقشة بيان السياسة العامة، أن يصوت على ملتمس رقابة ينصب على مسؤولية الحكومة وهذا طبقا للمادة 126.

ومراعاة لهذه المهام الكثيرة والمتنوعة أضاف القانون الأساسي للنائب مهام أخرى تم تكليف النواب بها على صعيد دوائريهم الانتخابية، كما تم الاعتراف لهم ببعض المزايا، مما طرح إشكالية دستورية هذه المهام وهذه المزايا، وفرض عرض الأمر على المجلس الدستوري.

وحال فحصه للنصوص محل الإخطار صرح المجلس بوجود مواد غير دستورية في القانون المذكور من ذلك المادة 8 وما تتناوله من عدم التنافس بين النيابة ووظائف أساتذة التعليم العالي وأطباء القطاع العام، فجاء في قراره: "نظرا لكونه بمقتضى نص الجملة الختامية من المادة 97 من الدستور، يعود للقانون تحديد نظام حالات التنافس مع ممارسة النيابة، إذ القاعدة في ذلك تستهدف تجنيب النائب الجمع بين وضعين قانونيين، ذلك الجمع الذي يلحق ضررا بمهمته الانتخابية،... ونظرا لأن القانون تعبير عن الإرادة العامة، ولا يمكنه أن يحدث أوضاعا غير عادلة بين المواطنين، ورفع حالة التنافس بالنسبة إلى بعض أصحاب الوظائف العمومية، كما تطرحه المادة 8، ينشئ وضعاً تمييزياً بالنظر إلى أصحاب وظائف مماثلة تمارس ضمن أطر قانونية

مختلفة والأكثر من ذلك، أن المادة 24 من النص نفسه، المعروض على المجلس الدستوري لدراسته، تبعد كل إمكانية الجمع بين أية وظيفة مع عضوية النائب، ومفاد نصها أنه يوضع النائب الذي أثبتت صحة نيابته، في حالة انتداب قانونا ويتفرغ كلياً ودائماً لنيابته⁶⁵.

وتأسيساً على ما تقدم، أقر المجلس الدستوري عدم دستورية المادة المذكورة لمخالفتها للمادة 28 من الدستور. ومن هنا تأكد لنا مرة أخرى كيف ساهمت وسيلة الإخطار في تحريك ومضاعفة نشاط المجلس الدستوري، وكانت سبباً في إبراز موقف المجلس الدستوري بما أخطره من أحكام تشريعية تجلت في قراراته، وتصريحاته بعدم دستورية كل حكم تشريعي ثبت وجه مخالفته وتعارضه مع الدستور.

ب- خرق واضح لمبدأ الفصل بين السلطات :

يعتبر مبدأ الفصل وسيلة قانونية لضمان التوازن بين السلطات واستقلال كل واحدة عن الأخرى سواء من الناحية العضوية أو الوظيفية. ويعد من أهم مبادئ القانون. وطالما كان الأمر كذلك وجب الفصل بين أعضاء السلطة التشريعية من جهة، وكل من أعضاء السلطة التنفيذية، والقضائية من جهة أخرى، لضمان هذا الاستقلال.

وتجسيدا لهذا المبدأ لا يجوز لعضو البرلمان ممارسة وظيفة عامة أو تنفيذية خشية أن يكون في وضع يتأثر فيه بجملة التعليمات الموجهة له من

قبل السلطة الرئاسية أو التنفيذية مثلاً، بل وجب إبعاده عن ممارسة كل نشاط مربح أو تجاري أو مهني ليتفرغ لمهامه النيابية.⁶⁶

وجاء القانون الأساسي للنائب ليسند له طبقاً للمادة 17 والمادة 33 من القانون المذكور مهاماً في دائرته الانتخابية، من ذلك متابعته لتطور الحياة السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، وكذا المسائل المتعلقة بتطبيق القوانين والأنظمة، كما أسند له ممارسة الرقابة الشعبية، وكذلك المسائل المتعلقة بنشاط مختلف المصالح العمومية في الدائرة الانتخابية.

وقرر المجلس الدستوري عدم دستورية هذين المادتين وقدم جملة من الأسباب بهدف التأسيس لعدم الدستورية فجاء في قراره: "ونظراً لأن مبدأ الفصل بين السلطات يحتم أن تمارس كل سلطة صلاحياتها في الميدان الذي أوكله إياها الدستور،

ونظراً لأنه يجب على كل سلطة أن تلتزم دائماً حدود اختصاصاتها لتضمن التوازن التأسيسي المقام. وبتحويل النائب أن يتابع فردياً المسائل المتعلقة بتطبيق القوانين والتنظيمات وممارسة الرقابة الشعبية، والمسائل المتعلقة بنشاط مختلف المصالح العمومية، أسند القانون الأساسي للنائب مهام تتجاوز إطار صلاحياته الدستورية،

وبناء على ما تقدم، يقول المجلس الدستوري، أن المادة 17 والمادة 33 مطابقتان جزئياً للدستور، فالأولى في فقرتها الأولى فقط، مع حذف جزء

الجملة " وخاصة المسائل المتعلقة بما يلي "والثانية في فقرتها الأولى كذلك مع حذف الجملة القائلة " وفي هذا الإطار يجب عليه أن يسهر على تطبيق القوانين والأنظمة".⁶⁷

وبموجب هذا القرار كفل المجلس الدستوري حماية استقلال النائب عن كل علاقة تبعية أيا كان نوعها من شأنها المساس بهذا المبدأ ، وبالتالي كفل بالتبعية استقلال السلطة التشريعية من الناحية العضوية حتى لا تكون ضحية تأثر من أي جهة كانت.

ج- مشاركة النائب في أشغال المجالس الشعبية الولائية والبلدية:

وردت هذه المهمة تحت نص المادة 20 ، والتي خولت النائب في المجلس الشعبي الوطني حق المشاركة في أشغال المجلس الشعبي الولائي والمجالس الشعبية البلدية ، فرد المجلس الدستوري بالقرار التالي: "

نظرا لكون النيابة في المجلس الشعبي الوطني ذات طابع وطني، تطبيقا للمادة 99 من الدستور، وأنها تمارس في إطار اختصاص السلطة التشريعية وحدوده،

ونظرا لكون مهمة الرقابة الشعبية موكوله إلى المجلس الشعبي الوطني وفقا لما نصت عليه المادة 149 من الدستور، وهي تمارس على الخصوص ضمن الشروط المحددة في المادة 151 من الدستور،

ونظرا للنص على أن النائب يشارك في اجتماعات المجلس الشعبي الولائي والمجالس الشعبية البلدية الداخلة في دائرته الانتخابية، فإن القانون يوكل إليه صلاحيات تتجاوز مهمته ذات الطابع الوطني،

وبناء على ما تقدم، يقول المجلس الدستوري أن المادة 20 غير مطابقة للدستور".⁶⁸

وبتصريحه بعدم مطابقة هذه المادة للدستور يكون المجلس الدستوري قد حافظ على الفصل بين السلطات، وعدم إقحام النائب في نشاطات لا تمت بصلة لمهامه البرلمانية بشقيها التشريعي أو الرقابي.

د- سلطة النائب في طلب سماع الهيئة التنفيذية :

خولت المادة 21 من القانون المذكور النائب طلب سماع الهيئة التنفيذية للولاية التي انتخب فيها حول كل مسألة تتعلق بسير المصالح العمومية التابعة لدائرته الانتخابية وردا على هذه المهمة المسندة للنائب جاء في قرار المجلس الدستوري: "ونظرا لكون هذا الإجراء يشكل أمرا موجها للسلطة التنفيذية ولا يندرج بتاتا ضمن صلاحيات النائب الدستورية، ونص المادة 21 على هذا النحو يستبعد مبدأ الفصل بين السلطات،

وبناء على ما تقدم، يقول المجلس الدستوري أن المادة 21 غير مطابقة للدستور".⁶⁹

وبوضعه الحد لهذه المادة يكون المجلس الدستوري قد حافظ على مبدأ الفصل بين السلطات، ورسم للنائب حدودا لا ينبغي تجاوزها وهي مستمدة أساسا من الدستور والذي حدد بوضوح نشاطه التشريعي والرقابي.

هـ- النائب والسفر بجواز سفر دبلوماسي :

خولت المادة 43 من القانون المذكور للنائب حق التنقل للخارج تحت غطاء جواز دبلوماسي، بعد الدراسة والمداولة قدر المجلس أن هذه المادة غير دستورية وقدم تأسيسه كما يلي:

نظرا لكون الجواز الدبلوماسي، يسلم حسب الأعراف الدولية، لكل سلطة تابعة للدولة ملزمة بمهمة دائمة أو وقتية تمثيلية أو في إطار نشاط دولي يهم الدولة، وبهذه الصفة فهو يسلم حسب إرادة السلطة التنفيذية وحدها طبقا للمواد 67 و74 و116 من الدستور،

ونظرا لكونه لا يعود حينئذ للقانون، المحدد مجاله خاصة في المادة 115 من الدستور، أن ينص على كفاءات تسليم وثائق السفر، أو وضعها حيز التداول أو استعمالها، لأن ذلك من اختصاص السلطة التنظيمية وحدها كما هي محددة في المادة 116 من الدستور،

وبناء على ما تقدم، يقول المجلس الدستوري أن القانون إذ ورد نصه على ذلك النحو، تجاوز هدفه في المادة 43 منه.⁷⁰

3- اخطار يتعلق بقانون الانتخابات لسنة 1989 معدل سنة 1991 :

طبقا للمواد 67 (الفقرة 2) و153 و155 و156 من الدستور أخطر رئيس الجمهورية المجلس الدستوري برسالة تحت رقم 493 مؤرخة في 16 أكتوبر سنة 1991، ومسجلة بالمجلس الدستوري في 16 أكتوبر سنة 1991 تحت رقم 7 / أ. م د / 91، والمتعلقة بدستورية أحكام (الفقرة 2) من المادة 54 من القانون رقم 91 - 17 المؤرخ في 15 أكتوبر سنة 1991، المعدل والمتمم للقانون رقم 89 - 13 المؤرخ في 7 غشت سنة 1989 المتضمن قانون الانتخابات.⁷¹

حيث جاء في المادة 54 (الفقرة 2) من قانون الانتخابات موضوع إخطار المجلس الدستوري: " يمكن أحد الزوجين التصويت عن الآخر مع إثبات الرابطة الزوجية عن طريق تقديم دفتر العائلي بالإضافة الى البطاقتين الانتخابيتين".

بعد المداولة أصدر المجلس قراره رقم 4 - ق. ق. م د / 91 مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 28 أكتوبر سنة 1991 يتعلق بالفقرة الثانية من المادة 54 من القانون رقم 91 - 17 المؤرخ في 15 أكتوبر سنة 1991، الذي يعدل ويتمم القانون رقم 89 - 13 المؤرخ في 7 غشت سنة 1989، والمتضمن قانون الانتخابات. ومما جاء فيه: "...ونظرا لأن المادة 54 (الفقرة الثانية) المحالة للمراقبة الدستورية مندرجة ضمن قانون الانتخابات في بابه الخاص المتعلق بالتصويت بالوكالة، فإن المجلس الدستوري يستشف من التعديلات المتتالية التي سبقت صدور قانون 15 أكتوبر سنة 1991، أن المشروع خفض عدد الوكالات المسموح بها لكل موكل من خمسة إلى واحدة، كما أقر

بصفة محددة الأوضاع التي تبرر الحق في الوكالة وحصرها فقط في حالة قيام المانع عن الحضور الشخصي للناخب عند الاقتراع،

وحيث أن كل هذه التدابير التشريعية تهدف الى تجسيد التطبيق الفعلي للمبدأ الدستوري في الاقتراع العام المباشر والسري، المنصوص عليه في المادتين 68 و95 من الدستور، والذي يتكرس بدقة في المادة 28 من قانون الانتخابات التي تقضي بأن التصويت شخصي وسري،

ونظرا لأن المادة 54 (الفقرة الثانية) في شكلها ومضمونها لا تقيد حق المرأة المتزوجة في التصويت، لكنها أنشأت إمكانية التصويت بالتبادل للزوجين مما يتعارض مع مبدأ الممارسة الشخصية للحق الانتخابي الذي يعتبر أساسا حقا سياسيا، حيث أن هذه الممارسة لا تتوافق في الحدود القصوى لشروطها القانونية إلا مع الطابع الاستثنائي للوكالة⁷².

وبناء على ما تقدم قرر المجلس الدستوري أن (الفقرة الثانية) من المادة 54 ليست متطابقة مع أحكام عديدة من الدستور، ورد ذكرها في القرار وهي: المادة 28 والتي كفلت الحق في المساواة بين المواطنين. والمادة 30 التي أكدت على هذا الحق. والمادة 31 والتي أضفت الحماية الدستورية على مجموع الحريات العامة. والمادة 47 والتي اعترفت بحق الانتخاب لمن توافرت فيه الشروط القانونية. والمادتين 68 و95 وورد فيهما طابع الاقتراع كونه

مباشر وسري. وبذلك تجلت حماية المجلس الدستوري لجملة هذه الأحكام الدستورية.

4- إخطار يتعلق بقانون الانتخابات المعدل بموجب أمر 95 - 21 :

توجه رئيس الدولة برسالة تحت رقم 062 بتاريخ 01 ربيع الأول عام 1416 الموافق 29 يوليو سنة 1995، مسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري بتاريخ 29 يوليو سنة 1995 تحت رقم 08/ أ.ع / س.إ.م. د حول دستورية البند السادس من المادة 108 من القانون رقم 89 - 13 المؤرخ في 05 محرم عام 1410 الموافق 7 غشت سنة 1989 والمتضمن قانون الانتخابات، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 95 - 21 المؤرخ في 21 صفر عام 1416 الموافق 19 يوليو سنة 1995.⁷³

وبعد المداولة أصدر المجلس الدستوري قراره رقم 01/ ق.أ - م. د / 95 مؤرخ في 9 ربيع الأول عام 1416 الموافق 6 غشت سنة 1995، يتعلق بدستورية البند السادس من المادة 108 من قانون الانتخابات.

المجلس الدستوري يضيف على قراراته الصبغة النهائية والملزمة لكل السلطات. بدأ المجلس الدستوري قراره مذكرا بقرار سابق هو القرار رقم 01/ ق.ق. م د، المؤرخ في 18 محرم عام 1410 الموافق 20 غشت سنة 1989 الصادر عن المجلس الدستوري بتاريخ 20 غشت سنة 1989 والمتعلق بالنظر في مدى دستورية بعض أحكام القانون رقم 89 - 13 المؤرخ في 5 محرم عام 1410 الموافق 7 غشت سنة 1989، والمتضمن قانون الانتخابات، ولاسيما

المادة 108 منه في فقرتها الثالثة المتعلقة بشرط إرفاق طلب الترشح لرئاسة الجمهورية بشهادة الجنسية الجزائرية الأصلية لزوج المعني، والتي قضى المجلس الدستوري بعدم مطابقة هذا الشرط للدستور.

وواصل المجلس تأسيس اعتباراته كما يلي:

- و اعتبارا لأحكام المادة 159 من الدستور التي تنص على أنه : " إذا قرر المجلس الدستوري أن نصا تشريعيا أو تنظيميا غير دستوري، يفقد هذا النص أثره، ابتداء من يوم قرار المجلس. وعليه فإن قرارات المجلس الدستوري تكتسي الصبغة النهائية، وذات النفاذ الفوري، وتلزم كل السلطات العمومية..."⁷⁴

وترتبا على ذلك أضفى المجلس الدستوري على قراراته الطابع النهائي والتنفيذي وأنها ملزمة لكل السلطات، رغم غياب نص صريح في الدستور في ذلك الوقت يعترف لقرارات المجلس الدستوري بهذه الحجية والقوة الإلزامية. وهذا القرار التاريخي الذي اتخذته المجلس الدستوري ما كان له أن يصدر لولا إخطار المجلس رسميا من جانب رئيس الجمهورية.

وبالنتيجة صرح المجلس الدستوري بتثبيت قراره رقم 1 وبأن شرط إرفاق ملف الترشح لرئاسة الجمهورية بشهادة الجنسية الجزائرية الأصلية لزوج المعني الوارد في الفقرة الثالثة - سادسا - من المادة 108 من القانون رقم 89 - 13 المؤرخ في 05 محرم عام 1410 الموافق 7 غشت سنة 1989،

المتضمن قانون الانتخابات، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 95 - 21 المؤرخ في 21 صفر عام 1416 الموافق 19 يوليو سنة 1995 غير مطابق للدستور.⁷⁵

النتيجة الجزئية في المرحلة من 1989 إلى ما قبل التعديل الدستوري لسنة 1996:

رغم ثنائية الإخطار وقصره بين يدي كل من رئيس الجمهورية و رئيس المجلس الدستوري. وطبقا لأحكام الدستور في الفترة الممتدة من 1989 وإلى غاية التعديل الدستوري لسنة 1996، إلا أن المجلس الدستوري ترك مع ذلك تراثا معتبرا في مجال الرقابة على الدستورية، حق لنا أن نفخر به، حيث أصدر المجلس الكثير من القرارات تضمنت دفاعا قويا ومؤسسا عن مجمل الأحكام الواردة في الدستور، محافظا على الأحكام الواردة في الدستور، ومنبها للمصطلحات المستعملة فيه، داعيا للتمسك بها، و منوها لاستدراك ما تم إغفاله من مقتضيات، ومذكرا كل مرة بأحكام الدستور سواء في مجال الحقوق والحريات أو مجال الفصل بين السلطات.

ومن المؤكد أنه لو كان مجال الإخطار أوسع، لكان نشاط المجلس أكثر كثافة، ولكان رصيده في مجال الرقابة على الدستورية أكثر فأكثر. لذلك كنا دوما نرافع من أجل توسيع مجال الإخطار ليتمكن المجلس الدستوري من رفع نشاطه الرقابي بما يحفظ مجمل الأحكام الواردة في الدستور.

المحور الثالث : التعديل الدستوري لسنة 1996 وخطوة جديدة نحو تمديد جزئي للإخطار

لقد صدر المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996 معلنا عن نشر تعديل دستوري على إثر استفتاء تم تنظيمه بتاريخ 28 نوفمبر 1996.⁷⁶ وثبت التعديل تسمية "المجلس الدستوري" للمرة الثالثة بعد دستور 1963، وتعديل سنة 1989، وجاء معلنا عن تغيير في تشكيته، وتوسيع في مجال الرقابة على الدستورية وفق ما سنبينه لاحقا.

أولا- الجديد في تشكيلة المجلس الدستوري:

ضمت تشكيلة المجلس الدستوري في ضوء التعديل الدستوري لسنة 1996 طبقا للمادة 164 تسعة (9) أعضاء، بدل سبعة (7) المعمول به سابقا، موزعة على النحو المبين أدناه:

- رئيس المجلس الدستوري : يعين من قبل رئيس الجمهورية لفترة واحدة مدتها ست (6) سنوات.

- ثلاثة (3) أعضاء من بينهم رئيس المجلس يعينهم رئيس الجمهورية.

ولم يفرض المؤسس الدستوري للمرة الثالثة أيضا، شروط تأهيل معينة بالنسبة للعضو، بما يرفع لا شك من أداء المجلس خاصة وأن العدد المخصص للرئيس ذو اعتبار داخل المجلس.⁷⁷

- اثنان (2) ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني:

تساهم السلطة التشريعية ممثلة في الغرفة الأولى بالمشاركة في عضوية المجلس الدستوري بعدد من المقاعد حدده الدستور بمقعدين. وسبق للمجلس التمثيل منذ دستور 1989.

- اثنان (2) ينتخبهما مجلس الأمة.

حمل التعديل الدستوري لسنة 1996 في مجال شكل السلطة التشريعية الجديد، فانتقلت من نظام الغرفة الواحدة المعتمد سنة 1976 و سنة 1989 إلى نظام الغرفتين. فقد نصت المادة 98: "يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين، وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة".⁷⁸ وله السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه".⁷⁹

ومن منطلق أن المؤسس الدستوري خصص للمجلس الشعبي الوطني مقعدين داخل المجلس الدستوري، فلا يمكنه والأمر يتعلق بالغرفة الثانية أن ينكر عليها المساهمة هي الأخرى في تشكيلة المجلس الدستوري عن طريق ممثليها بطريق الانتخاب، فخصص لها هي الأخرى عددا مماثلا للأولى أي مقعدين.

- عضو واحد (1) تنتخبه المحكمة العليا:

إذا كانت الجزائر قد تبنت نظام الغرفتين فيما خص شكل البرلمان وهذا سنة 1996، فإنها أيضا وفي نفس السنة شهدت التبنى الدستوري لنظام

الازدواجية القضائية حيث جاء في المادة: 152 تمثل المحكمة العليا الهيئة المقومة لأعمال المجالس القضائية والمحاكم.

يؤسس مجلس دولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية.

تضمن المحكمة العليا ومجلس الدولة توحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد ويسهران على احترام القانون". وبالنظر لموقعها في هرم المؤسسة القضائية تحتفظ المحكمة العليا بمقعد واحد داخل المجلس.

- عضو واحد (1) ينتخبه مجلس الدولة.⁸⁰

وطبقا للمادة 152 أعلاه يمثل مجلس دولة هيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية. ويضمن المجلس توحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد في المادة الإدارية ويسهر على احترام القانون. وبالنظر لموقع مجلس الدولة في هرم المؤسسة القضائية يحتفظ هو الآخر بمقعد واحد داخل المجلس.

ثانيا - اختصاصات المجلس الدستوري في مجال الرقابة على الدستورية :

وتتمثل أساسا في :

1- الفصل في دستورية المعاهدات :

اعترف التعديل الدستوري 1996 مرة أخرى لرئيس الجمهورية بسلطة إبرام المعاهدات والمصادقة عليها وهو ما أشارت إليه صراحة المادة 77 مطه

9. وهذا أمر طبيعي لأن إقامة العلاقات الدولية والسهر عليها يعد من صميم اختصاص السلطة التنفيذية.⁸¹

وجدير بنا التذكير أن سلطة المجلس الدستوري في الرقابة السابقة على المعاهدات لا تخوله بحال من الأحوال حق تغيير بعض نصوص المعاهدة بالزيادة أو النقصان أو الحذف، وإنما ينحصر دور المجلس فقط على قبول المعاهدة كلاً في حال مطابقة أحكامها للدستور. أو رفضها كلاً في الحالة العكسية، وإن كان البعض لا يرى مانعاً أن يحرر المجلس الدستوري مذكرة تفسيرية وفق ما هو متبع في بعض الأنظمة القانونية.⁸²

2- مراقبة القوانين العضوية "المستحدث في تعديل سنة 1996 والإخطار الحصري من قبل رئيس الجمهورية".⁸³

حمل التعديل الدستوري لسنة 1996 آلية جديدة لم يسبق اعتمادها من قبل تتمثل في فئة القوانين العضوية أو كما تسمى في بعض الأنظمة بالقوانين الأساسية. وأطلق عليها هذا الوصف لما لها من وثيق الصلة بالنصوص الدستورية.

ولما كانت القوانين العضوية ذات علاقة وثيقة بالدستور تعين إخضاعها مسبقاً لرقابة المجلس الدستوري على سبيل الوجوب. وهذا دور أصيل في مجال الرقابة يمارسه المجلس الدستوري بعد إخطاره. ولا يجوز لرئيس الجمهورية إصدار قانون عضوي، وترتيباً على ذلك نشره في الجريدة الرسمية، إلا إذا أخطر المجلس الدستوري وتداول هذا الأخير بشأنه.

أما مجال القانون العضوي وموضوعاته، فهي متنوعة، وورد تحديدها بشكل عام في المادة 123: "إضافة إلى المجالات المخصصة للقوانين العضوية بموجب الدستور، يشرع البرلمان بقوانين عضوية في المجالات الآتية:

- تنظيم السلطات العمومية، وعملها،
- نظام الانتخابات،
- القانون المتعلق بالأحزاب السياسية،
- القانون المتعلق بالإعلام،
- القانون الأساسي للقضاء، والتنظيم القضائي،
- القانون المتعلق بقوانين المالية،
- القانون المتعلق بالأمن الوطني.

تتم المصادقة على القانون العضوي، بالأغلبية المطلقة للنواب وبأغلبية ثلاثة أرباع (3/4) أعضاء مجلس الأمة..."

خضوع القوانين العضوية للرقابة السابقة من قبل المجلس الدستوري إجراء وجوبي:

أوجبت المادة 123 أعلاه خضوع فئة القوانين العضوية للرقابة الوجوبية السابقة قبل الإصدار يمارسها المجلس الدستوري. حيث جاء فيها: "يخضع

القانون العضوي لمراقبة مطابقة النص مع الدستور من طرف المجلس الدستوري قبل صدوره".

وبفرض إجراء خضوع القانون العضوي للرقابة السابقة من قبل المجلس الدستوري يكون المؤسس الدستوري قد تأثر بما تم إقراره في الدستور الفرنسي لسنة 1958 وفي نص المادة 46 منه.⁸⁴ وما من شك أن هذه الرقابة السابقة التي يباشرها المجلس الدستوري الجزائري، ستضعف من الأداء الرقابي للمجلس، بما يحصن الأحكام الدستورية، ويؤمن أكثر فأكثر حمايتها.

وإذا كان التعديل الدستوري لسنة 1996 قد منح رئيس الجمهورية مدة ثلاثين يوما لإصدار القوانين، فإن هذا الأجل يتوقف عندما يتم إخطار المجلس الدستوري. وهو ما أشارت إليه بوضوح المادة 126 من ذات التعديل.

فرئيس الجمهورية لا يتمتع دستوريا بالسلطة التقديرية في مجال إحالة القانون العضوي المصادق عليه من قبل البرلمان للمجلس الدستوري، لأن الإحالة هنا في هذا الموضع بالذات تكون وجوبية. فإذا أصدر نص القانون العضوي⁸⁵ دون المرور على المجلس الدستوري كنا أمام مخالفة شكلية للدستور ترقى لدرجة مخالفة إجراء وجوبي وجوهري.⁸⁶

ويفحص المجلس الدستوري النص المصادق عليه من قبل البرلمان من الناحية الشكلية والموضوعية على حد سواء. والغرض الأساس من وجوب خضوع القوانين العضوية قبل صدورها لرقابة المجلس هو تقييد البرلمان بإطار

عام للتشريع لا يسمح له بتخطي الحدود المتمثلة في النصوص الدستورية. وبالتالي تساهم هذه الرقابة السابقة في ظهور منظومة عضوية تتماشى مع الإطار الدستوري ولا تتعارض معه.⁸⁷

ونؤيد في هذا الإطار ما ذهب إليه الدكتور صام الياس أن رقابة مطابقة القوانين العضوية للدستور من خلال الممارسة العملية، ولسنوات، كانت ذات طبيعة "شكلية ودقيقة وصارمة".⁸⁸ وهذا أمر طبيعي بحكم ما للقوانين العضوية من صلة بالدستور.

3- مراقبة القوانين : وهو اختصاص يمارسه المجلس منذ سنة 1989.

يرى الفقه الدستوري أن الرقابة على دستورية القوانين تعد من نتائج تدرج مبدأ تدرج التشريع الذي يقضي تقيد التشريع الأدنى بالتشريع الأعلى وإلا اتسم بعدم الشرعية.⁸⁹ وهذا أمر طبيعي فلا يمكن للنصوص القانونية على اختلاف مصدرها أن تحتل مرتبة واحدة، وتتمتع بحجية مماثلة.

4-مراقبة التنظيمات: وهو أيضا اختصاص يمارسه المجلس منذ سنة 1989.

5-الفصل في مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور: وهذا مجال للرقابة يمارسه المجلس منذ سنة 1989 وتم تكريسه في المادة 165 من تعديل سنة 1996.

6- الفصل في مطابقة النظام الداخلي لمجلس الأمة للدستور: وهذا حكم جديد بعد أن تم تبني نظام الغرفتين على الصعيد التشريعي. وهو ما ورد النص عليه في المادة 165 من الدستور.

ثالثا - التساؤلات الكبرى في مجال أحكام الرقابة :

حمل التعديل الدستوري لسنة 1996 تساؤلات كثيرة بشأن أحكام الرقابة على الدستورية ظلت مطروحة ، وملاحقة لهذه المرحلة من الإصلاح الدستوري ، وتكمن أساسا في:

1- فراغ فيما خص القيمة الدستورية لآراء وقرارات المجلس الدستوري بالنسبة للسلطات القضائية والإدارية؟

لم يتضمن التعديل الدستوري لسنة 1996 أي حكم يتعلق بحجية آراء وقرارات المجلس الدستوري بالنسبة للسلطات القضائية والإدارية. مما تسبب عمليا في طرح عديد الأسئلة خاصة من قبل المختصين.

وخلافا للوضع في الدستور الجزائري أضفت المادة 62 من الدستور الفرنسي حصانة لقرارات المجلس الدستوري من الرقابة القضائية، وألزمت بها كل السلطات القضائية والعمومية والإدارية.

غير أن المجلس الدستوري الجزائري، وأمام هذا الفراغ الدستوري الكبير أقر بمناسبة إعداد النظام المحدد لقواعد عمله قاعدة تحصن قرارات المجلس الدستوري ضد كل رقابة بما فيها القضائية، وصرح بذلك

مباشرة، وبشكل واضح في المادة 49 أن قراراته ملزمة لكافة السلطات العمومية والقضائية والإدارية.⁹⁰

ولقد أحدث هذا الاجتهاد من جانبه انتقادات كبيرة كون المجلس الدستوري خول لقراراته حجية تجاه السلطات القضائية خاصة بما لم تشر إليه القواعد الدستورية. فكأنما المجلس الدستوري الجزائري يتجه في قواعد عمل - نسجل أيضا عدم التناسب الواضح والبين فيما خص عدد المقاعد المخصصة لكل من السلطة التشريعية والسلطة القضائية، حيث حظيت الأولى بعدد إجمالي من المقاعد يساوي أربعة أي لكل غرفة من غرف البرلمان إثنين. بينما حظيت السلطة القضائية بمقعدين فقط مع وجود هيكلين أحدهما ينتمي لجهة القضاء العادي والآخر للقضاء الإداري. وهذا التوجه لا نؤيده، فالوجود القضائي المكثف داخل المجلس الدستوري من شأنه إنارة المجلس في عديد المسائل القانونية بما يرفع لا شك من أدائه ونوعية قراراته وآراءه.

2- نسجل أيضا عدم اشتراط عنصر المؤهل القانوني خاصة بالنسبة للأعضاء المعيّنين من قبل رئيس الجمهورية من المختصين في العلوم القانونية، وهو وضع أثار الكثير من التساؤلات بالنظر للمكانة السامية لهذه المؤسسة الدستورية.

3- نسجل أيضا فيما خص الأحكام المتعلقة بتشكيلة المجلس عدم الإشارة للسن القانونية الدنيا خاصة لأعضاء المجلس الدستوري.

4- لا إشارة في الدستور ما يلزم أعضاء المجلس الدستوري بأداء اليمين الدستورية.

5- لا إشارة في الدستور لما يثبت تمتع أعضاء المجلس الدستوري بالحصانة الجزائية، وكان حري بالمؤسس الدستوري الإشارة إلى هذا الأمر بالنظر لأهميته في إضفاء الحماية لأعضاء المجلس.

6- السؤال الأبرز هو عدم تخويل رئيس الحكومة سلطة اخطار المجلس الدستوري:

طبقا للمادة 166 يمارس سلطة اخطار المجلس الدستوري كل من :

- رئيس الجمهورية : وهذا اختصاص اعترف له به الدستور الأول لسنة 1963 ودستور 1989 كما سبق البيان.

- رئيس المجلس الشعبي الوطني : وهذا اختصاص يباشره منذ الدستور الأول لسنة 1963، تحت مسمى المجلس الوطني، ودستور 1989 كما سبق الذكر.

- رئيس مجلس الأمة : وهنا يبرز تمديد الإخطار، فطالما تم الاعتراف لرئيس الغرفة الأولى بسلطة إخطار المجلس الدستوري، تعين أيضا تمديد ذات الاعتراف لرئيس مجلس الأمة، بهدف احداث التوازن داخل المجلس الدستوري.

ومن هنا تم استبعاد رئيس الحكومة فيما خص سلطة إخطار المجلس الدستوري لأكثر من مرة، ولأسباب مجهولة، رغم مركزه الدستوري السامي وصلاحياته الكثيرة الوارد ذكرها في عديد المواد منها: المادة 79 و80 و83 و85 وغيرها كثير، وهي صلاحيات منفصلة تماما عن تلك التي يتمتع بها رئيس الجمهورية، فنحن في مرحلة ميزها تجزئة فيما خص قمتي السلطة التنفيذية بوجود شخصيتين هما رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة.

رابعا- نماذج عملية من الإخطارات الموجهة للمجلس الدستوري :

من منطلق أن إخطار المجلس الدستوري صار في ضوء المرحلة الجديدة إجراء وجوبيا فيما خص القوانين العضوية، سنستدل ببعض النماذج العملية بهذا الصدد لنبرز من خلالها مدى مساهمة الإخطار الوجوبي في تكثيف ومضاعفه النشاط الرقابي للمجلس الدستوري، خاصة مع بروز تشريعات عضوية كثيرة فرضتها المرحلة الجديدة.

وضمن ذات السياق سنستدل أيضا بنموذجين من الرقابة السابقة للنظام الداخلي لغرفتي البرلمان اعتبارا أنها هي الأخرى رقابة وجوبية (رقابة مطابقة). ثم نستعرض نموذجا من الرقابة اللاحقة ووقع اختيارنا على الأمر المتعلق بمحافظة الجزائر الكبرى للأهمية لا غير. نفصل ذلك كله فيما يلي:

1- الإخطارات الخاصة بالقوانين العضوية:

أ- مطابقة الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية للدستور :

- رأي رقم 01/ر.أ.ق ع/ض/م.د المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997، يتعلق بمراقبة مطابقة الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية للدستور.⁹¹

تم رسميا إخطار المجلس الدستوري بصدد هذا النص من قبل رئيس الجمهورية، طبقا لأحكام المادة 165 فقرة 2 من الدستور، برسالة رقم 12 / رج. مؤرخة في 23 فبراير سنة 1997، وتم تسجيلها في سجل الإخطار بالأمانة العامة للمجلس الدستوري بتاريخ 24 فبراير سنة 1997 تحت رقم 97/10، والغرض من هذا الإخطار مراقبة مطابقة الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية للدستور.

❖ شرط الجنسية بالنسبة للأعضاء المؤسسين للحزب السياسي :

بعد تمام مرحلة إعداد التقرير، تداول المجلس الدستوري وأصدر الرأي رقم 01 المذكور أعلاه، ومما جاء فيه بصدد شرط الجنسية بالنسبة للأعضاء المؤسسين للحزب السياسي ما يلي:

"ب - بخصوص ما تشترطه المادة 13 من هذا الأمر من الأعضاء المؤسسين لحزب سياسي أن يكونوا حاصلين على الجنسية الجزائرية

الأصلية أو المكتسبة منذ عشر (10) سنوات على الأقل، مأخوذا بصفة منفردة.

- اعتبارا أن المادة 30 من الدستور تقضي بأن : "الجنسية الجزائرية معرفة بالقانون"، ومن ثم فإن كل تشريع في هذا المجال ينبغي أن يتقيد بأحكام قانون الجنسية،

- واعتبارا أن الشخص الذي يكتسب الجنسية الجزائرية يتمتع بجميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية ابتداء من تاريخ اكتسابها طبقا للمادة 154 من الأمر رقم 70-86 بتاريخ 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 المتعلق بقانون الجنسية الجزائرية، وذلك وفقا للمادة 30 من الدستور،

- وبالإضافة اعتبارا أن قانون الجنسية لم يقيد هذا الحق إلا بالنسبة للأجنبي المتجنس بالجنسية الجزائرية الذي لا يجوز أن تسند إليه نيابة انتخابية إلا بعد مرور 5 سنوات من تاريخ تجنسه، مع جواز إعفائه من هذا الشرط بموجب مرسوم التجنس".⁹²

❖ شرط الإقامة المنتظمة في التراب الوطني بالنسبة للأعضاء المؤسسين للحزب الساسي:

حيث جاء في رأي المجلس الدستوري ما يلي:

"ج - بخصوص ما تشترطه المادة 13 من هذا الأمر من الأعضاء المؤسسين للحزب، من إقامة منتظمة على التراب الوطني، مأخوذا بصفة منفردة.

- اعتبارا أن هذا الشرط يخل بمقتضيات المادة 44 من الدستور التي تؤكد حق كل مواطن يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية "... أن يختار بحرية موطن إقامته..."،

- واعتبارا أنه يبرز من هذه المادة أن المؤسس الدستوري، باقتصاره على ذكر حرية اختيار موطن الإقامة دون ربطه بالإقليم، كان يهدف إلى تمكين المواطن من ممارسة إحدى الحريات الأساسية المكرسة في الدستور والمتمثلة في حرية اختيار موطن إقامته داخل أو خارج التراب الوطني،⁹³

النتيجة التي خلص إليها المجلس الدستوري :

وقف المجلس الدستوري عند شروط تكوين الحزب السياسي والتي تضمنها القانون العضوي أعلاه، وأبرز من خلال حيثيات رأيه وجه الخلل والمقتضيات غير الدستورية وكذا تعارض بعض الأحكام التشريعية مع الدستور، ومن منطلق أن المجلس الدستوري هو من يسهر على احترام الدستور طبقا للمادة 163 من التعديل الدستوري لسنة 1996، وصل إلى النتيجة التالية: "شرط الجنسية الأصلية أو المكتسبة منذ عشر (10) سنوات على الأقل الوارد في الفقرة الأولى من المادة 13، وكذا شرط الإقامة بالتراب

الوطني الوارد في الفقرة الأخيرة من نفس المادة بالنسبة للعضو المؤسس للحزب السياسي من الأمر موضوع الإخطار غير مطابقين للدستور".⁹⁴

ومن هنا ساهم الإخطار الوجوبي في عرض النص المصادق عليه من قبل البرلمان على المجلس الدستوري ليتولى دراسة مدى مطابقة الأحكام التشريعية للدستور. وفعلاً أثمرت عملية الرقابة السابقة نتائج ذات فعالية كبيرة تجلت في الكشف مسبقاً عن مقتضيات غير دستورية حملها القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية برزت بعضها في شرط الجنسية الأصلية والإقامة المنتظمة.

ب- مطابقة الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات للدستور:

رأي رقم 02/ر.أ.ق.ع.ض/ م.د. المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997، يتعلق بمراقبة مطابقة الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات للدستور.⁹⁵

تم رسمياً إخطار المجلس الدستوري من قبل رئيس الجمهورية، طبقاً لأحكام المادة 165 فقرة 2 من الدستور، برسالة رقم 13/ر.ج. مؤرخة في 23 فبراير سنة 1997، مسجلة في سجل الإخطار بالأمانة العامة للمجلس الدستوري بتاريخ 24 فبراير سنة 1997 تحت رقم 97/11، والغرض الأساس من هذا الإخطار مراقبة مطابقة الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات للدستور،

- بالنسبة لحظر استعمال المكونات الأساسية للهوية الوطنية:
جاء في رأي المجلس الدستوري ما يلي:
"- اعتبارا أنه إذا كانت معظم أحكام الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، لا تستدعي أية ملاحظة خاصة حول مطابقتها للدستور، فإن الأمر ليس كذلك بالنسبة للنقطة الأولى من البند 14 من المادة 157 من الأمر موضوع الإخطار، التي تلزم المترشح بالتعهد بعدم استعمال المكونات الأساسية للهوية الوطنية في أبعادها الثلاثة الإسلام والعروبة والأمازيغية لأغراض حزبية وسياسية،
- واعتبارا أن كل قانون، لاسيما العضوي منه، يجب ألا تتخطى أحكامه الحدود الدستورية حتى لا تتعارض مع روح الدستور ذاته،
- واعتبارا أن المشرع حينما أضاف كلمة "... وسياسية" لعبارة "... لأغراض حزبية"، قد أدخل بمقتضيات الفقرة 2 من المادة 70 من الدستور التي تجعل من رئيس الجمهورية حام للدستور، هذه المهمة التي تتطلب منه العمل على ترقية المكونات الأساسية للهوية الوطنية في أبعادها الثلاثة: الإسلام والعروبة والأمازيغية، والتي تكون في حد ذاتها استعمالا ذي طابع سياسي أساسا،" 96
- النتيجة التي خلص إليها المجلس الدستوري:

"أولاً - القول بعدم مطابقة كلمة "... وسياسية" الواردة في النقطة الأولى من البند الرابع عشر (14) من المادة 157 من الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات للدستور.

ثانياً - تعتبر كلمة "... وسياسية"، غير المطابقة للدستور، قابلة للفصل عن باقي أحكام الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.⁹⁷

ج- مطابقة القانون العضوي المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله للدستور:

رأي رقم 06 / ر.ق.ع / م.د / 98 مؤرخ في 22 محرّم عام 1419 الموافق 19 مايو سنة 1998، يتعلّق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله للدستور.⁹⁸

تم إخطار المجلس الدستوري من قبل رئيس الجمهورية طبقاً لأحكام المادة 165 (الفقرة الثانية) من الدستور، بالرسالة رقم 22/ر.ج. المؤرخة في 2 مايو سنة 1998، وتم تسجيلها طبقاً لقواعد عمل المجلس الدستوري في سجل الإخطار بالأمانة العامة للمجلس الدستوري بتاريخ 3 مايو سنة 1998 تحت رقم 16 / 98 س.إ، قصد مراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله للدستور.

برز دور المجلس الدستوري حال دراسة هذا القانون العضوي في جوانب عدة تجلت أساسا في ضبط المصطلحات وتصويب المقتضيات والتأشيرات، وفي الكشف أيضا عن مقتضيات غير دستورية نسوق بعضا منها فيما يلي:

1- فيما يخصّ عنوان أحكام القانون العضوي وبعض المصطلحات الواردة فيه:

حيث جاء في رأي المجلس الدستوري⁹⁹:

"- اعتبارا أنّ المشرّع باستعماله في عنوان القانون العضوي، موضوع الإخطار، وفي بعض أحكامه، مصطلحات "صلاحيات" و "سير" و "تسيير" فإنّه لم يعبر بأمانة عن المصطلحات المقابلة لها الواردة في المادة 153 من الدّستور". وهي إصابة بالغة من جانب المجلس الدستوري بتقديرنا، فالوقوف عند المصطلحات عملية في غاية من الأهمية، لربط ما ورد في القانون العضوي بأحكام الدستور.

وأیضا في ذات السياق استعمل المصطلح "تأسيس" الوارد ذكره في المادة 44 من القانون العضوي، موضوع الإخطار، فجاء في رأي المجلس الدستوري¹⁰⁰:

" اعتبارا أنّ تأسيس مجلس الدولة كهيئة دستورية قد تم بموجب الفقرة الثانية من المادة 152 من الدّستور،

- واعتبارا أنّ المؤسّس الدّستوري استعمل في المادة 180 من الدّستور مصطلح "تنصيب" وأنّ المشرّع حين استعمل في المادة 44 من القانون العضوي،

موضوع الإخطار، مصطلح "تأسيس" يكون قد أضفى غموضاً على المعنى الذي يقصده ممّا يستوجب إزالته.¹⁰¹

2- فيما يخصّ بعض أحكام القانون العضوي:

- المادة 3 المحرّرة كالآتي: " يحدّد مقرّ مجلس الدّولة في الجزائر العاصمة ".

هنا برز دور المجلس الدستوري في المحافظة على مبدأ الفصل بين السلطات، وعدم مساس سلطة دستورية بسلطة أخرى. فالقول أن مقرّ مجلس الدولة هو مدينة الجزائر، فيه اعتداء على صلاحية رئيس الجمهورية في الوضع الاستثنائي. لذلك ذهب المجلس الدستوري في حيثيات رأيه لما يلي: " اعتباراً أنّ المشرّع حين حدّد مقرّ مجلس الدّولة بالجزائر العاصمة قد أغفل السّلطة المخوّلة لرئيس الجمهورية في الحالة الاستثنائية بمقتضى أحكام الفقرة الثالثة من المادة 93 من الدّستور".¹⁰²

3- فيما يخصّ المادة 4 من القانون العضوي وجاء تحريرها كما يلي :

"يبيدي مجلس الدّولة رأيه في مشاريع القوانين والأوامر حسب الشّروط التي يحدّدها هذا القانون و الكيفيات المحدّدة ضمن نظامه الداخليّ.

كما يمكن أن يبيدي رأيه في مشاريع المراسيم التي يتمّ إخطاره بها من قبل رئيس الجمهورية أو رئيس الحكومة حسب الحالة ".

في هذا الموضع برز دور المجلس الدستوري في التدقيق بصدد المباني اللفظية الواردة في الدستور، وفي المحافظة على توظيف معانيها دون أدنى محاولة للخروج عليها. وقد سبق لنا الثناء على هذا التصويب بالذات من جانب المجلس في مؤلف سابق. وهناك من عارض هذا التوجه وانتقد الرأي رقم 6 أعلاه.

وجاء في رأي المجلس ذكر التأسيس والحيثيات الآتية :

"اعتباراً أنّ المؤسس الدستوري بتحويل المشرّع تحديد اختصاصات أخرى لمجلس الدولة بموجب قانون عضوي، كما ورد ذلك في المادة 153 من الدستور كان يقصد ترك المجال للمشرّع لتحديد اختصاصات قضائية أخرى في إطار الفصل الثالث من الدستور الوارد تحت عنوان "السلطة القضائية"،

- واعتباراً أنّ الاختصاصات الاستشارية التي أقرّها المؤسس الدستوري على سبيل الحصر تتعلق بمشاريع القوانين دون سواها التي تعرض وجوباً على مجلس الدولة لإبداء الرأي فيها قبل عرضها على مجلس الوزراء طبقاً للمادة 119 (الفقرة الأخيرة) من الدستور،

- واعتباراً أنّ المشرّع بإقرار عرض مشاريع الأوامر، ومشاريع المراسيم الرئاسية والتنفيذية على مجلس الدولة لإبداء الرأي فيها، كما ورد في المادة 4 من القانون العضوي، موضوع الإخطار، لم يقيّد بالنصّ الدستوري بل أضاف اختصاصات استشارية أخرى لم يقرّها المؤسس

الدستوري وبالتالي يكون قد استأثر لنفسه ما لم تقض به أحكام المادة 119 (الفقرة الأخيرة) من الدستور، مما يفضي إلى الإخلال بمقتضياتها،¹⁰³

4- فيما يخص المادة 13 من القانون العضوي :

في ذات السياق واصل المجلس الدستوري عملية ضبط المصطلحات وتفسير معناها الحقيقي الذي توخاه المؤسس الدستوري، وكذا ضبط محتوى المواد من الناحية الموضوعية فجاء رأيه بصدد الماد 13 ما يلي :

"- اعتباراً أنّ المادة 13 الواردة تحت الفصل الثاني من القانون العضوي موضوع الإخطار، تنصّ على إمكانية "... مجلس الدولة وبمبادرة منه، جلب انتباه السلطات العمومية حول الإصلاحات التشريعية أو التنظيمية أو الإدارية ذات المنفعة العامة".

- واعتباراً أنّ المشرّع حين خول مجلس الدولة حق المبادرة بجلب انتباه السلطات العمومية حول الإصلاحات التشريعية أو التنظيمية أو الإدارية ذات المنفعة العامة، حتّى وإن كان ذلك اختيارياً، فإنّه يكون قد أسند له اختصاصاً يتعدّى نطاق الاختصاصات الاستشارية التي يقتصر فيها تدخل مجلس الدولة على إبداء الرأي في مشاريع القوانين دون سواها طبقاً للفقرة الأخيرة من المادة 119 من الدستور، وبالتالي يكون قد أخلّ بمقتضياتها.¹⁰⁴

النتيجة التي خلص إليها المجلس الدستوري (جزء منها) :

اعتبارا للحيثيات سابقة الذكر خلص المجلس الدستوري في الرأي
أعلاه لما يلي :

- تستبدل كلمة "صلاحيّات" بـ "اختصاصات" وكلمتا "سير"
و"تسيير" بـ "عمل" على مستوى الأحكام الآتية التي تعاد صياغتها كآتي :
العنوان "القانون العضوي رقم 98 - 01 المؤرخ في 4 صفر عام 1419
الموافق 30 مايو سنة 1998 المتعلّق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه
وعمله".

المادّة الأولى: " يحدّد هذا القانون العضوي اختصاصات مجلس الدولة
وتنظيمه وعمله طبقا للموادّ 119 ، 143 ، 152 و 153 من الدّستور".

الباب الثاني: "اختصاصات مجلس الدولة".¹⁰⁵

الفصل الأول: "الاختصاصات ذات الطّابع القضائي".

الفصل الثاني: "الاختصاصات ذات الطّابع الاستشاري".¹⁰⁶

يستبدل مصطلح "تأسيس" الوارد ضمن المادّة 44 بمصطلح "تنصيب".

المادّة 3: "مع مراعاة أحكام المادّة 93 من الدّستور، يحدّد مقرّ مجلس
الدولة في الجزائر العاصمة".

ومن المؤكد أنه لولا الإخطار الوجوبي المسبق، لما تسنى للمجلس
الدستوري إجراء هذه التصويبات والاستدراكات، ولربما صدر القانون وهو
يحمل مقتضيات غير دستورية، في حال إقرار مبدأ حرية عرض القانون

العضوي من جانب رئيس الجمهورية على المجلس الدستوري بدل مبدأ وجوبية العرض والإخطار.

د- مطابقة القانون العضوي المتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها للدستور:

رأي رقم 07/ ر.ق.ع / م.د / 98، مؤرخ في 27 محرّم عام 1419 الموافق 24 مايو سنة 1998، يتعلّق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها للدستور.¹⁰⁷

تم إخطار المجلس الدستوري من قبل رئيس الجمهورية طبقاً لأحكام المادة 165 (الفقرة الثانية) من الدستور، بالرسالة رقم 23/ ر.ج المؤرخة في 16 مايو سنة 1998، والمسجلة في سجل الإخطار بالأمانة العامة للمجلس الدستوري بتاريخ 16 مايو سنة 1998 تحت رقم 98/ 17 س.إ، قصد مراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها للدستور.

وبعد دراسة القانون العضوي وصل المجلس إلى ضبط بعض المصطلحات المستعملة، وكذا ضبط بعض المواد على نحو يسائر الأحكام الواردة في الدستور حيث جاء في حيثيات رأيه ما يلي:

1- فيما يخصّ بعض المصطلحات الواردة في القانون العضوي، موضوع الإخطار:

قدم المجلس الحثيات التالية:

" - اعتباراً أنّ المشرّع باستعماله في عنوان القانون العضويّ، موضوع الإخطار، في التأشيرة السادسة، في المادة الأولى، في عنوان الفصل الثالث وفي المادة 14 منه، المصطلحات "صلاحيات" و "سير" و "تسيير" فإنه لم يعبر بأمانة عن المصطلحات المقابلة لها الواردة في المادة 153 من الدستور.¹⁰⁸

- فيما يخصّ المصطلح "تأسيس" الوارد ذكره في المادة 34 من القانون العضويّ، موضوع الإخطار:

جاء رأي المجلس الدستوري :

" اعتباراً أنّ تأسيس محكمة التّنازع كهيئة دستوريّة قد تمّ بموجب الفقرة الرابعة من المادة 152 من الدستور،¹⁰⁹

- واعتباراً أنّ المؤسس الدستوريّ أقرّ بمقتضى المادة 180 من الدستور، مصطلح "تنصيب" الهيئات الدستورية التي تمّ تأسيسها،

- واعتباراً أنّ المشرّع باستعماله كلمة "تأسيس" ضمن السياق الذي وردت فيه هذه المادة، وإن كان يقصد إبقاء "تسوية منازعات الاختصاص خاضعة لأحكام قانون الإجراءات المدنية المتعلقة بتنازع الاختصاص بين القضاة " ريثما يتمّ تنصيب محكمة التّنازع ومجلس الدولة والمحاكم الإداريّة، يكون قد أضفى غموضاً على المعنى المقصود ممّا يستوجب إجلاؤه.¹¹⁰

2- فيما يخصّ المادة 2 من القانون العضويّ موضوع الإخطار، التي وردت صياغتها كالآتي :

" يكون مقرّ محكمة التّنازع في الجزائر العاصمة. "

- اعتباراً أنّ المشرّع بتحديد مقرّ محكمة التّنازع في الجزائر العاصمة قد أغفل أحكام المادّة 93 (الفقرة الثّالثة) من الدّستور التي تخوّل رئيس الجمهورية في الحالة الاستثنائية، سلطة "... اتخاذ الإجراءات الاستثنائية التي تستجوبها المحافظة على استقلال الأُمّة والمؤسّسات الدّستورية في الجمهورية".¹¹¹

3- فيما يخص المادّة 13 من القانون العضوي، موضوع الإخطار، التي وردت صياغتها كالآتي:

" يعدّ رئيس محكمة التّنازع وأعضاؤها النّظام الدّاخلي للمحكمة.

تتمّ الموافقة عليه بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من رئيس المحكمة.

- اعتباراً أنّ المشرّع حين أقرّ أنّ الموافقة على النّظام الدّاخلي لمحكمة التّنازع تتمّ بموجب مرسوم رئاسي يكون قد أخلّ بالمبدأ الدّستوريّ المتعلق بالفصل بين السّلطات القاضي بأنّ كلّ سلطة ملزمة بإدراج أعمالها ضمن الحدود التي رسمها لها الدّستور.

وخلص المجلس بعد المداولة لنتيجة مؤداها ضبط بعض المصطلحات، واستبدال أخرى، وضبط الصياغة القانونية الملائمة للأحكام الدستور،

وكذا تقديم صياغة جديدة لبعض الأحكام التشريعية وأهم ما جاء في رأيه ما يلي:

- تستبدل كلمة "صلاحيات" بـ "اختصاصات" وكلمتا "سير" و"تسيير" بـ "عمل".

- عنوان القانون العضوي يكون كما يلي: "المتعلق باختصاصات محكمة التّنازع وتنظيمها وعملها"¹¹².

- فيما يخصّ التأشيرة السادسة: "تم ضبطها كما يلي: "بمقتضى القانون العضوي رقم ... المؤرخ في ... المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله" وهو ما فرض إعادة الصياغة كما يلي:

على سبيل المثال :

المادة الأولى: "يحدّد هذا القانون العضوي اختصاصات محكمة التّنازع وتنظيمها وعملها طبقا لأحكام المادة 153 من الدّستور".
المادة 2 : "مع مراعاة أحكام المادة 93 من الدّستور، يكون مقرّ محكمة التّنازع في الجزائر العاصمة".

- عنوان الفصل الثالث: "عمل محكمة التّنازع".

المادة 14 : " ... عمل محكمة التّنازع ...".

المادة 34 من القانون العضوي، موضوع الإخطار، مطابقة جزئياً للدستور.

يستبدل مصطلح "تأسيس" بمصطلح "تنصيب".¹¹³

وبذلك ساهم المجلس الدستوري في تقويم المسار التشريعي- التشريعي العضوي- بما يراعي المصطلحات الواردة في الدستور، وبما يحافظ على مضمونها. ومن المؤكد أن الإخطار الوجوبي كان السبب الرئيس للمجلس الدستوري ليعرض عليه القانون العضوي، وتكون مناسبة دستورية لضبط ما يجب ضبطه، وهكذا ساهمت عملية الرقابة السابقة للقوانين العضوية في رفع أداء المجلس الدستوري، وكثفت من نشاطه الرقابي، والوسيلة المستعملة من جانب رئيس الجمهورية هي طبعاً وسيلة الإخطار.

هـ- الرقابة على دستورية الأمر رقم 97-15 المؤرخ في 24 محرم عام 1418 الموافق 31 مايو سنة 1997 المحدد للقانون الأساسي الخاص لمحافظة الجزائر الكبرى.

- قرار المجلس الدستوري رقم 02 /ق.أ/م د/2000 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1420 الموافق 27 فبراير سنة 2000، يتعلق بمدى دستورية الأمر رقم 97-15 المؤرخ في 24 محرم عام 1418 الموافق 31 مايو سنة 1997 المحدد للقانون الأساسي الخاص لمحافظة الجزائر الكبرى.¹¹⁴

بناء على إخطار رئيس الجمهورية، طبقا لأحكام المادة 166 من الدستور، بالرسالة المؤرخة في 23 فبراير سنة 2000 والمسجلة في سجل الإخطار بالأمانة العامة للمجلس الدستوري بتاريخ 18 ذي القعدة عام 1420 الموافق 23 فبراير سنة 2000 تحت رقم 2000/21 س. إ يتعلق بمدى دستورية الأمر رقم 97-15 المؤرخ في 24 محرم عام 1418 الموافق 31 مايو سنة 1997 المحدد للقانون الأساسي الخاص لمحافظة الجزائر الكبرى،

صدور الأمر في الجريدة الرسمية:¹¹⁵

صدر الأمر رقم 97-15 بتاريخ 24 محرم عام 1418 الموافق 31 مايو سنة 1997 المحدد للقانون الأساسي الخاص لمحافظة الجزائر الكبرى، ونشر في الجريدة الرسمية، ونصت المادة 2 منه أن ولاية الجزائر جماعة إقليمية تخضع لقانون أساسي خاص، وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي. وطبقا للمادة 3 تم تسميتها " بمحافظـة الجزائر الكبرى". وتتـشكل من مجموعة بلديات حضرية حسب المادة 4 من الأمر.

وجاء الأمر معلنا عن أجهزة تسيير حددتها المادة 5 كما يلي:

- الوزير المحافظ للجزائر الكبرى

- رئيس المجلس الشعبي للجزائر الكبرى.¹¹⁶

وأعلنت المادة 7 عن تمتع الدائرة الحضرية بالشخصية المعنوية، وتم تحديد هياكل تسييرها طبقا للمادة 8 من الأمر ممثلة في:

- رئيس الدائرة الحضرية
- رئيس المجلس الشعبي للدائرة الحضرية.¹¹⁷
- واعتبارا من تاريخ النشر وهو 4 يونيو 1997، وتاريخ إخطار المجلس الدستوري وهو 23 فبراير سنة 2000، فإن مدة سريان الأمر دامت أكثر من 32 شهرا، وهي مدة طويلة بتقديرنا.
- وبعد المداولة أصدر المجلس الدستوري القرار أعلاه مقدما جملة من الحثيات والأسس هي كما يلي:
- اعتبارا أن الأمر رقم 97-15 المؤرخ في 24 محرم عام 1418 الموافق 31 مايو سنة 1997، موضوع الإخطار، قد أنشأ جماعتين إقليميتين تحت تسمية "محافظة الجزائر الكبرى" و "الدائرة الحضرية" وحدد قواعد خاصة لتنظيمهما وسيرهما وعملهما بموجب أحكامه،
- واعتبارا أن المؤسس الدستوري حين أقر في المادة 15 (الفقرة الأولى) من الدستور أن "الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية والولاية" فإنه يقصد حصر التقسيم الإقليمي للبلاد في هاتين الجماعتين الإقليميتين دون سواهما،¹¹⁸
- واعتبارا أنه إذا كان المؤسس الدستوري قد خول المشرع، بمقتضى المادة 122 (البند 10) من الدستور، صلاحية التشريع في مجال التقسيم الإقليمي للبلاد، فإنه يتعين عليه، حين ممارسة هذه الصلاحية، أن يتقيد بأحكام المادة 15. (الفقرة الأولى) من الدستور،¹¹⁹

وخلص المجلس الدستوري للنتيجة التالية:

"- واعتباراً، بالنتيجة، أن المشرع حين أنشأ جماعتين إقليميتين تدعيان "محافظة الجزائر الكبرى" و "الدائرة الحضرية" وحدد قواعد خاصة لتنظيمهما وسيرهما وعملهما يكون قد خالف أحكام الدستور لا سيما المواد 15 (الفقرة الأولى)، 18 (الفقرة الثانية)، 78 (البند التاسع)، 79 (الفقرة الأولى) و101 (الفقرة الثانية) منه."

وبناء عليها صرح بما يلي:

- التصريح بأن الأمر رقم 97-15 المؤرخ في 24 محرم عام 1418 الموافق 31 مايو سنة 1997 المحدد للقانون الأساسي الخاص لمحافظة الجزائر الكبرى، موضوع الإخطار، غير دستوري.¹²⁰

ومن هذا القرار التاريخي حسب وجهة نظرنا، تجلّى لنا بحق دور المجلس الدستوري في فرض أحكام الدستور وحمايتها. فرغم طول مدة تطبيق الأمر أعلاه، وتضمنه أحكاماً تتعارض مع الدستور، إلا أن المجلس، وبعد إخطاره من قبل رئيس الجمهورية، تصدى لها وكشف عن أوجه المخالفة المتمثلة أساساً في تجاوز نص المادة 15 من الدستور، والتي قسمت إقليم الدولة إلى جماعتين إقليميتين فقط دون سواهما وهما البلدية¹²¹ والولاية.¹²²

و- رأي بخصوص مطابقة النظام الداخلي لمجلس الأمة للدستور.

رأي المجلس الدستوري رقم 04 / ر. ن. د / م. د / 98 مؤرخ في 13 شوال عام 1418 الموافق 10 فبراير سنة 1998، يتعلّق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي لمجلس الأمة للدستور.¹²³

تم إخطار المجلس الدستوري من قبل رئيس الجمهورية، طبقاً لأحكام المادة 165 (الفقرة 3) من الدستور، برسالة رقم 18 / ر. ج. مؤرخة في 27 يناير سنة 1998، مسجلة في سجل الإخطار بالأمانة العامة للمجلس الدستوري بتاريخ 27 يناير سنة 1998 تحت رقم 98/13 س. إ. قصد مراقبة مطابقة النظام الداخلي لمجلس الأمة للدستور،

ولقد حاول أعضاء مجلس الأمة من خلال نظامهم الداخلي توسيع صلاحياتهم في المجال التشريعي وذلك بأن اعترفوا لأنفسهم بحق التعديل. على غرار ما يتمتع به زملائهم في الغرفة الأولى (المجلس الشعبي الوطني). غير أن المجلس الدستوري وبمناسبة رقابته السابقة للنظام الداخلي عبر عن رفضه لهذا الإجراء.

وبعد سماع التقرير والمداولة قدم المجلس الدستوري جملة من الحيثيات بما أسس لرأيه جاء فيها:

2- فيما يخصّ المواد من 63 إلى 68 والمادّتان 75 و76 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، الخاصة بإجراءات التعديلات على النصوص القانونية مأخوذة بصفة مجتمعة، بسبب ما لها من التشابه في الموضوع الذي تعالجه،

- اعتباراً أنّ الفقرة الأولى من المادة 119 من الدستور قد أسندت صلاحية المبادرة بالقوانين لكلّ من رئيس الحكومة والنواب دون سواهم،
- واعتباراً أنّ الفقرة الأولى من المادة 120 من الدستور، توجب أن يكون كلّ مشروع أو اقتراح قانون موضوع مناقشة من طرف المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة على التوالي حتّى تتمّ المصادقة عليه،
- واعتباراً أنّه بمقتضى الفقرتين الثانية و الثالثة من المادة 120 من الدستور، تنصب مناقشة المجلس الشعبي الوطني على النصّ المعروض عليه، و أنّ مناقشة مجلس الأمة تنصبّ على النصّ الذي صوّت عليه المجلس الشعبي الوطني، ومن ثمّ فإنّ المؤسّس الدستوري يقصد من خلال هذه الأحكام تحديد إطار تدخل كلّ غرفة،
- واعتباراً أنّ الفقرة الرابعة من المادة 120 من الدستور تقرّر احتمال حدوث خلاف بين الغرفتين وتضع لذلك تدابير حلّه بإسناد مهمة اقتراح نصّ يتعلّق بالأحكام محلّ الخلاف إلى لجنة متساوية الأعضاء مشكلة من ممثّلين عن غرفتي البرلمان، تجتمع بناء على طلب من رئيس الحكومة، ممّا يترتّب عليه أن المؤسّس الدستوري لا يقصد على الإطلاق منح مجلس الأمة صلاحية إدخال أيّ تعديل على النصّ المعروض عليه للمناقشة خارج هذا الإطار،
- واعتباراً، بالنتيجة، أنّ إقرار حقّ التعديل وإجراءاته الواردة في المواد 63 من إلى 68 والمادتين 75 و76 من النظام الداخلي تتعارض مع مقتضيات موادّ الدستور المذكورة سابقاً.¹²⁴

النتيجة التي وصل إليها المجلس الدستوري:

1 - تعدّ غير مطابقة للدستور الموادّ من 63 إلى 68 والمادّتان 75 و76 من النظام الداخلي لمجلس الأمة.¹²⁵

وحري بنا الإشارة في هذا المجال أن سلطة مجلس الأمة في التعديل أثارت قبل التعديل الدستوري خلافا كبيرا بين مؤيد ومعارض. فهناك من الباحثين من يرى بأن مجلس الأمة يملك حق التعديل على غرار ما يتمتع به أعضاء مجلس الأمة في العالم. بينما يرى آخرون، أن مجلس الأمة مادام لا يملك حق الاقتراح فلا يملك حق التعديل.¹²⁶

ورغم ما جاء به التعديل الدستوري لسنة 1996 من مد الإخطار ليشمل رئيس مجلس الأمة، إلا أن البعض سجل على أحكام الرقابة على الدستورية أنها ظلت رهن الإرادة السياسية، ووصفوا دور المجلس في ذلك الوقت بالهامشي.¹²⁷

الهوامش :

- 1- المرحلة الثانية : 2016 - 2020 (الجزء الثاني من المقال).
- 2- أنظر: الدكتور عصام نعمة إسماعيل، لا سمو للدستور إذا كان تفسيره منوط بغير القضاء الدستوري، الكتاب السنوي للمجلس الدستوري اللبناني، الكتاب السنوي لسنة 2017، المجلد 11، ص 161، الموقع الإلكتروني للمجلس الدستوري اللبناني. <https://www.cc.gov.lb>
- 3- أنظر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 04 بتاريخ 27 جانفي 2023.
- 4- أنظر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 64 بتاريخ 10 سبتمبر 1963.
- 5- أنظر: الدكتور عمار بوضياف، دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 2020 - مراحل التعديل - المضمون - المستجد، جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2021، ص 9. الدكتور عبد الله بوقفه، القانون الدستوري تاريخ وديناميات الجمهورية الجزائرية - مراجعات تاريخية - سياسية - قانونية - دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2008، ص 62. الدكتور سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، دون تاريخ، ص 49.
- François BORELLA. La Constitution Algeriens un régime Constitutionnel de Government Par le Parti Revue Algeriens des sciences juridiques politiques et économiques Université d'Alger. 1964. N 1. P51.
- 6- جدير بالإشارة أن الدستور الأول للبلاد لسنة 1963 لم يعتمد نظام ازدواجية القضاء أسوة بالنظام الفرنسي كمصدر تاريخي، بل اعتمد نظام الوحدة. لتفصيل أكثر

راجع: الدكتور عمار بوضياف، النظام القضائي الجزائري - 1962-2002، ريحانة للكتاب وجسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2000، ص 187 وما بعدها.

7- حري بالبيان أن الدستور الأول للبلاد لسنة 1963 لم يعتمد نظام الغرفتين والذي تم تبنيه دستوريا سنة 1996. وبشأن تخصيص كل من الغرفة المدنية والغرفة الإدارية دون باقي الغرف الأخرى ذهب الدكتور فوزي أوصديق أنها تعود إلى مسألة الاختصاص من جهة، كما أن أغلب الانتهاكات تكون إما بانتقاص الحقوق والحريات وهو مجال تدخل الغرفة المدنية، أو بإنشاء مراكز قانونية من المحتمل أن تتعدى على المراكز المكتسبة. أنظر: الدكتور فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، 2008، ص 265.

8- أنظر : عمار بوضياف، تطور أحكام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر 1963-2016 والإشكالات المطروحة، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 05، ال عدد 02، سنة 2019، ص 144.

9- أنظر: الدكتور عمار عباس، انفتاح القضاء الدستوري على المتقاضين ومساهمته في تنقية النظام القانوني من القوانين الماسة بالحقوق والحريات في الدساتير المغاربية- الجزائر- تونس- المغرب أنموذجا، مجلة المجلس الدستوري، العدد 07، 2016، ص 15.

الدكتور عمار بوضياف، تطور نظام الرقابة على دستورية القوانين في المغرب ومظاهر التميز عن النموذج الفرنسي، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 7، العدد 1، 2020، ص 13 وما بعدها.

10- أنظر: الدكتور سعيد بوالشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، دون تاريخ، الجزائر، ص 208.

11- أنظر: عتاك يمينية، الحق في الحياة في القانون الوضعي والفقه الإسلامي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2019، ص 15 وما بعدها. الدكتور لونيسي علي والدكتورة لوني نصيرة، دور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في إقرار الضمانات القضائية لحقوق الإنسان، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 4، العدد 2، 2019، ص 2061.

12- أنظر: الدكتور بوجلال صلاح الدين، محاضرات في مادة الجنسية، جامعة سطيف 2، 2013-2014، ص 2 و3.

13- أنظر: فاطمة موساوي، الصلاحيات الاستثنائية لرئيس الجمهورية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة مسيلة، المجلد 1، العدد 1 مارس 2016، ص 106.

14- أنظر: الدكتور سعيد بوالشعير، النظام السياسي، المرجع السابق، ص 57.

15- أنظر:

François BORELLA. Op cit. p74

16- أنظر : الدكتور سعيد بوالشعير، النظام السياسي، المرجع السابق، ص 57.

17- حيث جاء في قوله: "

La première Constitution algérienne du 10 septembre 1963 qui n'a fonctionné normalement que pendant 13 jours »Bedjaoui Mohammed. Aspects internationaux de la Constitution algérienne. Annuaire français de droit international. Volume 23. 1977. p 75.

18- أنظر: الدكتور عمار بوضياف، (دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 2020 مراحل التعديل - المضمون - الأبعاد) المرجع السابق، ص 12.

- 19- لتفصيل أكثر بخصوص تطور الدساتير الجزائرية راجع: الدكتور عمار عباس، محطات في تطور الدساتير الجزائرية، مجلة المجلس الدستوري، المجلد 1، عدد 2، 2013، ص 15 وما بعدها. وأيضا عبد النور قراوي، الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر - الرقابة القبلية - مجلة المجلس الدستوري، العدد 17، 2021، ص 146 وما بعدها.
- 20- أنظر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 91، 14 نوفمبر 1976.
- 21- أنظر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 91، 14 نوفمبر 1976.
- 22- أنظر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 94 بتاريخ 24 نوفمبر 1976.
- 23- أنظر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 49 بتاريخ 11 يونيو 1966.
- 24- أنظر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 48 بتاريخ 10 يونيو 1966.
- 25- أنظر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 78 بتاريخ 30 سبتمبر 1975.
- 26- أنظر: المواد من 56 إلى 63 من دستور الجمهورية الفرنسية لسنة 1958 المعدل والمتمم.
- 27- أنظر: سامية رايس، مدى حجية وأراء المجلس الدستوري، مذكرة ماجستير، جامعة تبسة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2005، ص 9.
- 28- أنظر: الدكتور فوزي أوصديق، المرجع السابق، ص 269.
- 29- أنظر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 28 بتاريخ 10 يوليو 1979.
- 30- أنظر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 3، بتاريخ 15 يناير 1980.

31- أنظر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 9 بتاريخ أول مارس 1989.

32- أنظر: : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 45، بتاريخ 5 نوفمبر 1988.

33- أنظر:

DIRK BEKELA. constitution algérienne de 1989 : une passerelle entre le socialisme et l'islamisme?. africa focus, vol. 7, n. 3, 1991. P 264.

المقال متوفر على الرابط الإلكتروني تاريخ المراجعة 2019-01-13.

<https://www.socialgerie.net>.

34- شهدت جمهورية مصر العربية ظهور أول محكمة دستورية سنة 1971. وصدر قانونها الأساس رقم 48 عام 1979. وشهدت المملكة الأردنية ظهور المحكمة الدستورية سنة 2011. أما المملكة المغربية فعرفت نظام المحكمة الدستورية بموجب دستور 2011.

لتفصيل أكثر بصدد تجارب وأنظمة الدول العربية راجع: عمر العطوط، المحاكم الدستورية بعد الثورات العربية الصفة والمصلحة والولاية القضائية والاستقلال القضائي - دراسة مقارنة - الكتاب السنوي للمنظمة العربية للقانون الدستوري، مراحل تطور الدساتير العربية قبل الألفية الثالثة، الكتاب السنوي للمنظمة العربية للقانون الدستوري، 2015-2016، ص 66. وأيضا في ذات المرجع، محمود حمد، الرقابة على التشريعات في العالم العربي نماذج مختارة ودروس مستفادة، ص 75 وما بعدها.

35- أنظر:

Ammar GUESMI. Le contrôle de constitutionnalité en Algérie-réalité et perspectives. Revue Algérienne des sciences juridiques politiques et économiques. Université d'Alger. Volume 36. N 1.p 65

- 36- أنظر: الدكتور عمار عباس، دور المجلس الدستوري في ضمان مبدأ سمو الدستور، مجلة المجلس الدستوري، العدد الأول، 2013، ص 72.
- 37- نصت المادة 92 من التعديل الدستوري لسنة 1989: يمارس السلطة التشريعية مجلس واحد يسمى المجلس الشعبي الوطني.
- 38- اعتمد التعديل الدستوري لسنة 1989 نظام وحدة القضاء ولم يقر نظام الازدواجية.
- 39- لتفصيل أكثر راجع: الدكتور محمد بوسلطان، الرقابة على دستورية المعاهدات في الجزائر، مجلة المجلس الدستوري، العدد الأول 2013، ص 37. ووجب التوضيح في هذا الشأن أننا لم نعثر رغم بحثنا في الجريدة الرسمية وفي الموقع الرسمي للمجلس الدستوري على أي رأي يتعلق بمراقبة المجلس لمعاهدة دولية. وهو ما أكدته بعض الدراسات أنظر على سبيل المثال: الدكتور محمد بوسلطان، المقال نفسه، ص 48. وتفسير ذلك أن المجلس لم يخطر من قبل رئيس الجمهورية بحسب ما أشارت إليه مصادر من داخل المجلس الدستوري. وهو ما أكدته عضو المجلس الدستوري محمد ضيف، أنظر مقاله، أثر قرارات وآراء المجلس الدستوري الجزائري - الواقع والآفاق - مجلة المجلس الدستوري، العدد 6، 2016، ص 161. وأكدته أيضا الدكتور صام الياس، دور المجلس الدستوري في ضبط العمل التشريعي- دراسة تحليلية 1989-2021، مداخلة أقيمت بمناسبة يوم دراسي حول دور التشريع والفقه والاجتهاد القضائي في تطوير القانون، المحكمة العليا، 23 نوفمبر 2021، ص 1. متوفرة على الموقع الإلكتروني للمحكمة العليا: تاريخ المراجعة 06-02-2023 الساعة 6.47

www.coursupreme.dz.

- 40- أنظر: دندن جمال الدين، دور القضاء في العملية الانتخابية - دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، كلية

الحقوق، 2016-2017، ص 130. وأيضا سماعيل لعبادي، المنازعات الانتخابية دراسة مقارنة لتجربتي الجزائر وفرنسا في الانتخابات الرئاسية والتشريعية، أطروحة دكتوراه، جامعة بسكرة، 2012-2013، ص 262.

41- أنظر: جمام عزيز، عدم فعالية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2012، ص 67.

42- أنظر: عائشة دويدي، الحدود الدستورية بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه علوم في القانون العام، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2017-2018، ص 162.

43- أنظر: بابا مروان، الرقابة الدستورية في الدساتير المغاربية - تونس - الجزائر-المغرب - مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، 2015-2016، ص 43.

44- أنظر: حافظي سعاد، الضمانات القانونية لتطبيق القواعد الدستورية، مذكرة ماجستير، جامعة تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2007-2008، ص 162.

45- أنظر: الدكتور بوسماحة نصر الدين و قاسي فوزية، الرقابة على دستورية القوانين في الهندسة الدستورية الجزائرية، مجلة المجلس الدستوري، العدد 9، 2017، ص 18.

46- أنظر:

Dirk BEKE. Op cit. p 264.

47- أنظر: الدكتور محمد بجاوي، المجلس الدستوري صلاحيات - انجازات - وآفاق، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة الجزائري، العدد الخامس، 2004، ص 36.

- 48- أنظر : الدكتور محمد بجاوي، المجلس الدستوري صلاحيات - انجازات - وآفاق، المقال نفسه، ص 36.
- 49- أنظر: الدكتور محمد بجاوي، المجلس الدستوري صلاحيات- انجازات- وآفاق، المرجع السابق، ص 36.
- 50- أنظر: الدكتور عمار بوضياف، دور القضاء الفرنسي في مجال الرقابة على دستورية القوانين، مجلة صوت القانون، جامعة خميس مليانة، الجزائر، المجلد السادس، العدد الثاني، نوفمبر 2019، ص 86.
- 51- أنظر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 32 لسنة 1989
- 52- أنظر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 36 بتاريخ 30 غشت 1989.
- 53- أنظر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 36 بتاريخ 30 غشت 1989.
- 54- أنظر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 36 بتاريخ 30 غشت 1989.
- 55- أنظر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 36 بتاريخ 30 غشت 1989.
- 56- أنظر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 36 بتاريخ 30 غشت 1989.
- 57- أنظر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 36 بتاريخ 30 غشت 1989.
- 58- أنظر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 33 لسنة 1989.

59- أنظر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 37 بتاريخ 30 غشت 1989.

60- أنظر: حسين بوالطين، الآليات القانونية لرقابة السلطة التشريعية على عمل السلطة التنفيذية في دستور 1989 والتعديلات اللاحقة عليه، مذكرة ماجستير، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2013-2014، ص 6.

61- أنظر: لتفصيل أكثر بخصوص النشاط الرقابي للمجلس : خناطلة ابراهيم، التنوع الرقابي كضمانة لسيادة القانون، مذكرة ماجستير، جامعة باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012-2013، ص 94. عائشة دويدي، المرجع السابق، ص 9 وما بعدها.

62- وجه بعض الباحثين نقدا لتقييد النواب في المجلس الشعبي الوطني بعدد معين لقبول اقتراح القانون من الناحية الشكلية معتبرين إياه بمثابة عائق على نشاط النواب لما يتطلب ذلك من وقت طويل لإقناع بعضهم البعض. أنظر عائشة دويدي، المرجع نفسه، ص 98.

63- أنظر: لتفصيل أكثر : محمد هاملي، آليات إرساء دولة القانون في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2011-2012، ص 86 وما بعدها. خناطلة ابراهيم، المرجع السابق، ص 94.

64- أنظر: لتفصيل أكثر : محمد هاملي، المرجع السابق، ص 78 وما بعدها.

65- أنظر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 37 بتاريخ 30 غشت 1989.

- 66- أنظر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 37 بتاريخ 30 غشت 1989.
- 67- أنظر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 37 بتاريخ 30 غشت 1989.
- 68- أنظر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 37 بتاريخ 30 غشت 1989.
- 69- أنظر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 37 بتاريخ 30 غشت 1989.
- 70- أنظر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 37 بتاريخ 30 غشت 1989.
- 71- أنظر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 53 بتاريخ 30 أكتوبر 1991.
- 72- أنظر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 53 بتاريخ 30 أكتوبر 1991.
- 73- أنظر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 43 بتاريخ 8 غشت 1995.
- 74- أنظر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 43 بتاريخ 8 غشت 1995.
- 75- أنظر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 43 بتاريخ 8 غشت 1995.

- 76- أنظر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 76 بتاريخ 7 ديسمبر 1996.
- 77- أنظر: الدكتور عمار بوضياف، تطور أحكام الرقابة على دستورية القوانين، المرجع السابق، ص 148.
- 78- لتفصيل أكثر بشأن مبررات إنشاء مجلس الأمة: الدكتور بن عيسى أحمد، مجلس الأمة بين قيد الاختصاص الدستوري ومتطلبات العمل البرلماني، مجلة المجلس الدستوري، العدد 05، 2015، ص 14 وما بعدها. وأيضا تونصير إبراهيم، تكوين مجلس الأمة وصلاحياته في النظام الدستوري الجزائري، مجلة الحقيقة، جامعة أدرار، المجلد 15، العدد 2، ص 153 وما بعدها
- 79- أنظر: لتفصيل أكثر حول مجلس الأمة: محمد عمران بوليفة، البعد التمثيلي لمجلس الأمة ودوره في الاستقرار المؤسسي، أطروحة دكتوراه، جامعة قسنطينة منتوري، 2014-2015، ص 29 وما بعدها. لوناسي جقيقة، السلطة التشريعية في الدستور الجزائري لسنة 1996، أطروحة دكتوراه، جامعة تيزي وزو، دون تاريخ، ص 16.
- 80- أنظر بصدد مجلس الدولة: القانون العضوي 98-01 المؤرخ في 30 مايو 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله المعدل والمتمم. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 37 لسنة 1998.
- 81- أنظر: الدكتور محمد بوسلطان، المقال السابق، ص 37.
- 82- أنظر: الدكتور محمد بوسلطان، نفس المقال، ص 48.

83- توصف رقابة المطابقة على أنها رقابة وجوبية، وهو ما يميزها عن رقابة الدستورية، وهي رقابة اختيارية. لتفصيل أكثر راجع: الدكتور جمال رواب، اختصاصات المحكمة الدستورية في مجال رقابة الدستورية ورقابة المطابقة، مجلة المجلس الدستوري، العدد 17، 2021، ص 167 وما بعدها.

84- حيث جاء فيها:

« Les lois organiques ne peuvent être promulguées qu'après la déclaration par le Conseil constitutionnel de leur conformité à la Constitution. »

85- اختلف الفقه في تعريف القانون العضوي والرأي الغالب أنها تشكل مجموعة القوانين المكملة للدستور فيما يتعلق بتنظيم السلطات العمومية. لتفصيل أكثر راجع: صدراتي محمد، الإجراءات الخاصة للبرلمان في النظام القانوني الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2014، ص 40 وما بعدها

86- أنظر: حسين لزرق، أثر سلطة التشريع وضماناتها على الحريات العامة، أطروحة دكتوراه، جامعة تلمسان، 2012-2013، ص 242. قداري محمد، مساهمة المجلس الدستوري في تكريس دولة القانون، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائري، كلية الحقوق، 2010-2011، ص 9.

87- أنظر: محمد ضيف، المقال السابق، ص 153.

88- أنظر: الدكتور صام الياس، المرجع السابق، ص 3.

89- أنظر: الدكتور شريط الأمين، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات الدستورية المقارنة، طبعة 1999، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 148. وأيضا

الدكتور رضا بن حماد، الدكتور محمد رضا بن حماد، القانون الدستوري والأنظمة السياسية، الطبعة الثالثة، مركز النشر الجامعي تونس 2016، ص 276.

90- أنظر: الجريدة الرسمية عدد 48 لسنة 2000. والتعديل المنشور أيضا لذات النظام في الجريدة عدد 04 لسنة 2009.

91- أنظر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 12 بتاريخ 6 مارس 1997.

92- أنظر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 12 بتاريخ 6 مارس 1997.

93- أنظر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 12 بتاريخ 6 مارس 1997.

94- أنظر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 12 بتاريخ 6 مارس 1997.

95- أنظر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 12 بتاريخ 6 مارس 1997.

96- أنظر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 12 بتاريخ 6 مارس 1997.

97- أنظر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 12 بتاريخ 6 مارس 1997.

98- أنظر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 37 بتاريخ أول يونيو 1998.

- 99- أنظر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 37 بتاريخ أول يونيو 1998.
- 100- أنظر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 37 بتاريخ أول يونيو 1998.
- 101- أنظر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 37 بتاريخ أول يونيو 1998.
- 102- أنظر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 37 بتاريخ أول يونيو 1998.
- 103- أنظر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 37 بتاريخ أول يونيو 1998.
- 104- أنظر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 37 بتاريخ أول يونيو 1998.
- 105- لتفصيل أكثر بخصوص اختصاصات مجلس الدولة راجع: الدكتور عمار بوضياف، قواعد توزيع الاختصاص بين مجلس الدولة والمحاكم الإدارية في الجزائر، أعمال الملتقى الدولي حول القضاء الإداري في المغرب العربي وتلقي النماذج الأوروبية، 3 و 4 و 5 نوفمبر 2006: كلية الحقوق جامعة سوسة، تونس منشورات جامعة تولوز للعلوم الاجتماعية، ص 3 وما بعدها. وأيضا: الدكتور عمار بوضياف، معيار توزيع الاختصاص القضائي في الجزائر - دراسة مدعمة باجتهادات القضاء الإداري، القضاء الإداري في دول المغرب العربي، مجموعة أعمال مهداة إلى روح القاضي محمد رضا الشيخ، منشورات اتحاد القضاة الإداريين، تونس، ص 167 وما بعدها.
- 106- لتفصيل أكثر بخصوص الوظيفة الاستشارية لمجلس الدولة راجع: الدكتور عمار بوضياف، النظام القضائي الجزائري، جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، ص 300 وما بعدها.

- 107- أنظر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 39 بتاريخ 7 يونيو 1998.
- 108- أنظر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 39 بتاريخ 7 يونيو 1998.
- 109- لتفصيل أكثر بخصوص محكمة التنازع راجع: الدكتور عمار بوضياف، دور محكمة التنازع في المحافظة على قواعد الاختصاص النوعي، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص بمحكمة التنازع، 2009، ص 303 وما بعدها.
- 110- أنظر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 39 بتاريخ 7 يونيو 1998.
- 111- أنظر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 39 بتاريخ 7 يونيو 1998.
- 112- أنظر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 39 بتاريخ 7 يونيو 1998.
- 113- أنظر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 39 بتاريخ 7 يونيو 1998.
- 114- أنظر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 7 بتاريخ 28 فبراير 2000.
- 115- أنظر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 39 بتاريخ 4 يونيو 1997.
- 116- أنظر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 39 بتاريخ 4 يونيو 1997.
- 117- أنظر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 38 بتاريخ 4 يونيو 1997.

- 118- لتفصيل أكثر بخصوص المجموعات المحلية راجع : الدكتور مسعود شيهوب، المجموعات المحلية بين الاستقلال والرقابة، مجلة مجلس الدولة، العدد 3، جوان 2003، ص 41 وما بعدها..
- 119- أنظر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 7 بتاريخ 28 فبراير 2000.
- 120- أنظر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 7 بتاريخ 28 فبراير 2000.
- 121- لتفصيل أكثر راجع: الدكتور عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 105 وما بعدها. والدكتور عمار بوضياف، التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 131 وما بعدها.
- 122- أنظر: الدكتور عمار بوضياف، شرح قانون الولاية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2021، ص 83 وما بعدها. والدكتور عمار بوضياف، التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص 131 وما بعدها
- 123- أنظر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 8 بتاريخ 18 فبراير 1998.
- 124- أنظر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 8 بتاريخ 18 فبراير 1998.
- 125- أنظر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 8 بتاريخ 18 فبراير 1998.
- 126- أنظر بصدد هذا الخلاف الفقهي: عقيله خرياشي، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2010، 250 وما بعدها. عبد العالي حفظ الله، الوظيفة التشريعية لمجلس

الأمة الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2021-2022، ص 155 وما بعدها. قريش أمنه، تنظيم البرلمان، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2012-2013، ص 10 وما بعدها. وأيضا: خالد شبلي، حق مجلس الأمة في التعديل - دراسة في ضوء اجتهاد المجلس الدستوري الجزائري والمراجعة الدستورية لعام 2016"، مجلة المجلس الدستوري، العدد 06، 2016، ص 69 وما بعدها. وكذلك غربي حسن، سلطة مجلس الأمة في تعديل المباداة التشريعية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة، المجلد 12، رقم 2، ص 141 وما بعدها.

127- أنظر: الدكتور بوسماحه نصر الدين وقاسي فوزية، الرقابة على دستورية القوانين في الهندسة الدستورية الجزائرية، مجلة المجلس الدستوري، العدد 09، 2017، ص 18.